

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. مولاي الطاهر - سعيدة -



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

إلزامية قرارات المنظمات الدولية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية

المشرف: الدكتور عصموني خليفة

الطالبة: محفوظ إكرام

لجنة المناقشة:

- الدكتور: أسود محمد الأمين..... رئيساً
- الدكتور: عصموني خليفة..... مشرفاً و مقررأ
- الدكتور : ساسي محمد فيصل.....عضواً مناقشا
- الدكتورة : فصراوي حنان.....عضواً مناقشأ
- الدكتور : خرشي عمر معمر.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

" وَقُلْ رَبِّي زِدْنِي عِلْمًا "

سورة طه، الآية 114

شكر و عرفان

الشكر و الحمد لله عز و جل الذي وفقني لإتمام هذا العمل

ثم

الشكر و العرفان و التقدير لأستاذي:

الدكتور / عصموني خليفة

لما قدمه لي من مساعدة و نصح و رأي سديد، فله مني جزيل الشكر و الإحترام و

التقدير

كما أشكر أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور / أسود محمد الأمين

الدكتور / ساسي محمد فيصل

الدكتورة / فصراوي حنان

الدكتور / خرشي عمر معمر

لقبولهم و تشريفهم لي بمناقشة هذه المذكرة و إثرائها بملاحظاتهم القيّمة

و الشكر موصول للدكتورة إلياس نعيمة

كما لا يفوتني أن اشكر كل عمال مكتبة الكلية الذين ذللوا لي الصعاب بوضعهم بين

يديّ و بكل سخاء ما زحرت به المكتبة لانتقي منها المراجع التي تمت لبحثي بصلة

إهداء

أهدي هذا العمل إلى

إلى من ساعدني في الوصول إلى ما انا عليه اليوم... والديّ ... أطل الله في عمريهما
و أدام عليهما الصحة و العافية.

إلى إخوتي الأعزاء .. سندي و عزوتي.

إلى أستاذي الدكتور عصموني خليفة.

إلى جميع أفراد عائلتي.

إلى أصدقائي و زملائي.

إلى كل من علمني و أنار دربي بنور العلم و المعرفة.

من مقتضيات الحياة الدولية زيادة حجم الاتصالات و تبادل العلاقات فيما بين الدول و ذلك تحقيقاً للمنافع و المصالح المتبادلة و ما ينتج عن ذلك من تعاون دولي ، و في سبيل الاستجابة لهذه الضرورات و تأكيداً لتلك المقتضيات أو المتطلبات أنشأت الدول العديد من المنظمات الدولية لحل المشكلات المعقدة و تنظيم العلاقات الدولية فيما بين وحدات المجتمع الدولي، ومن بينها الدول، و هذا هو الدور المنوط بقانون المنظمات الدولية، فإذا كان القانون بصفة عامة هو المعني بتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد على المستوى الداخلي، فإن قانون المنظمات الدولية هو المعني بتنظيم العلاقات القانونية فيما بين الوحدات الدولية و أشخاص القانون الدولي⁽¹⁾

و لقد أدى تزايد الإحتكاك الدولي إلى ظهور العديد من المشكلات التي تحتاج إلى تضافر الجهود الدولية من أجل مواجهتها و حلها مما جعل وجود المنظمات الدولية أمراً ضرورياً و مُلحاً سواء على المستوى العالمي أو الإقليمية ، و تعتبر المنظمة الدولية عالمية إذا كانت تمارس إختصاصها على نطاق عالمي، و تضم في عضويتها كافة دول الجماعة الدولية⁽²⁾، و هذا ما يميز المنظمات الدولية العالمية عن المنظمات الدولية الإقليمية، حيث أن هذه الأخيرة تضم في عضويتها دول يجمع بينها عناصر مشتركة كوحدة اللغة أو الدين أو التاريخ أو الإنتماء الإقليمي الواحد ، و تلعب هذه المنظمات دور فعال في إنماء العلاقات الودية بين لأعضائها

(1) رجب عبد المنعم متولي، الوجيز في قانون المنظمات الدولية ، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 3 و ما بعدها

(2) بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 167

والى جانب التنظيمات الدولية العالمية و الإقليمية نجد المنظمات الدولية المتخصصة و

تختص هذه المنظمات بممارسة إختصاصات تتعلق بنوع معين من أنواع النشاط⁽¹⁾، بالإضافة الى وجود تنظيمات أخرى يطلق عليها المنظمات غير الحكومية، و هي منظمات تنشأ بمبادرات خاصة أو بمساعي غير حكومية ، استطاعت هذه المنظمات الإسهام في تشجيع إنماء التعاون الدولي و مساعدة المنظمات الحكومية في أداء المهام المسندة إليه⁽²⁾

و قد وردت عدة تعاريف للمنظمات الدولية⁽³⁾، رغم أنها تختلف في الشكل إلا أنها تتفق في المضمون و لا تخرج جميعها عن أن المنظمات الدولية هي شخص من أشخاص القانون الدولي العام تنشأ بتلاقي إرادات الدول من خلال اتفاق دولي و تتمتع بإرادة ذاتية و مستقلة عن أعضائها، لها أجهزتها الخاصة و تعمل على تحقيق المصالح و الأهداف المشتركة للدول الأعضاء⁽⁴⁾

(1) علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، الطبعة الاولى، دار الصادق للثقافة، الأردن، 2012، ص7

(2) علي يوسف الشكري ، المرجع نفسه، ص8

(3) عرف محمد طلعت الغنيمي المنظمات الدولية أنها "هيئة تنشئها مجموعة من الدول، للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة، و تمنحها إختصاصاً ذاتياً معترفاً بهت باشره هذه الهيئة في المجتمع الدولي، و في مواجهة الدول الأعضاء"، لمزيد من التفصيل انظر فخري رشيد المهنا و صلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، دون طبعة، دار الكتب للطباعة و النشر، بغداد، العراق، دون تاريخ نشر، ص17، بينما عرفها عبد العزيز سرحان انها "وحده قانونية تنشئها الدول لتحقيق غاية معينه و تكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة و دائمة" لمزيد من التفصيل انظر، فخري رشيد المهنا و صلاح ياسين داوود، المرجع نفسه، ص18 ، و عرفها بطرس بطرس غالي انها " هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول رغبة السعي في تنمية بعض مصالحها المشتركة ببدل جهود تعاوني تتعهد بسببه ان تخضع لبعض القواعد القانونية لخدمة مصالحها" لمزيد من التفصيل انظر، ، فخري رشيد المهنا و صلاح ياسين داوود، المرجع السابق، ص19

(4) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي - النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي،

الإسكندرية ، مصر، 2007، ص63

إن تطور المجتمع الدولي المعاصر و إزدياد عدد المنظمات الدولية بأنواعها المختلفة و التي

تمثل بنيانه التنظيمي، أدى بالضرورة إلى البحث حول أهمية الدور الذي تؤديه المنظمات الدولية في إطار المجتمع الدولي ، حيث ينفرد ميثاق كل منظمة دولية بتحديد الإختصاصات أو السلطات المعترف بها للمنظمة للتمكن من تحقيق أهدافها و غاياتها⁽¹⁾ ، و من أهم السلطات التي تمارسها المنظمة الدولية⁽²⁾ و التي بمقتضاها تتمكن من بتحقيق هذه أهدافها و غاياتها هو ما تصدده من قرارات⁽³⁾

من هنا تظهر أهمية قرارات المنظمة الدولية حيث تعتبر السبيل لبلوغ أهداف المنظمة و تحقيق غاياتها أو الوسيلة التي تحرك المنظمات الدولية لممارسة نشاطاتها المختلفة، و بالتالي تشكل القرارات القسم الأكبر و الأهم من النشاط القانوني للمنظمة ، و ذلك ما دفعنا الى اختيار هذا الموضوع، خاصة أن موضوع قرارات المنظمات الدولية مازال لم يحض بالعناية الكافية رغم وجود عدة مراجع كرسست لدراسة المنظمات الدولية ، فمن خلال البحث عن مراجع في هذا الموضوع لم نجد منها إلا النذر القليل من الكتب و البحوث التي تمس الموضوع في بعض جوانبه فقط حيث تم تناول موضوع قرار المنظمة في هذه المراجع دون بحث مستفيض عن إلزامية هذه القرارات أو التفكير بأهمية الموضوع ، الأمر الذي خلق بعض الصعوبات أثناء إنجاز هذا البحث

(1) لاوند دارا نور الدين، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، مذكرة مقدمة لنسل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة

الشرق الأوسط، الأردن، 2015، ص1-2

(2) قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي- الدولة و المنظمات الدولية-، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 130.

(3) أحمد نبيل جوهر، قرارات منتظم الوحدة الإفريقية النظرية و التطبيق و دورها في حل مشاكل القارة، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،

مصر، 1987، ص7

ترتيا على ما سبق تثور عدة إشكاليات حول قرارات المنظمات الدولية، و تختص هذه الدراسة بإحداها و المتمثلة في ما مدى إلزامية قرارات المنظمات الدولية؟ و يترتب عن هذه

الإشكالية جملة من الأسئلة الفرعية تتمثل فيما يلي:

- ما مفهوم القرار الدولي ، و هل يشير مصطلح القرار الدولي إلى الأعمال الصادر عن المنظمات الدولية فقط؟
- إلى أي مدى يمكن أن يُسهم قرار المنظمة الدولية في إنشاء قواعد القانون الدولي؟
- ما هي مراحل صدور قرار المنظمة الدولية؟
- ما مدى تأثير سلطات المنظمة على إلزامية قراراتها؟
- هل كل الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية تكون في شكل قرارات ملزمة؟
- و ما هي النتائج المترتبة عن إنتهاك قرارات المنظمات الدولية؟

للإجابة عن هذه الأسئلة إتبعنا المنهج التحليلي و ذلك بتحليل جزئيات الموضوع و التعمق فيها، و استعملنا المنهج الوصفي كمنهج مساعد للمنهج التحليلي، حيث اقتضت بعض مراحل الدراسة الإستعانة بالوصف كوسيلة ممهدة و مساعدة لعملية التحليل ، فكان المنهج المتبع في هذه الدراسة خليطاً بين التحليل و الوصف

أما عن الخطة المتبعة فهي خطة ثنائية ، حيث تم تقسيم البحث إلى فصلين يتضمن الفصل الأول ماهية قرارات المنظمات الدولية ، من خلال التعرض في المبحث الأول لمفهوم القرار الدولي ، بالتطرق إلى المفهوم الضيق و الواسع للقرار، بالإضافة إلى تناول مدى اعتباره مصدر من مصادر القانون الدولي، و في المبحث الثاني تمت دراسة مراحل صدور القرار، و ذلك بالتطرق الى الإجراءات الأولية لصدور القرار ثم مرحلة التصويت

أما الفصل الثاني من الدراسة، فيتناول مدى إلزامية قرارات المنظمة الدولية ، من خلال التعرض في المبحث الأول إلى مدى تمتع قرار المنظمة الدولية بالإلزام، و ذلك بدراسة ماهية

الإلزام في القانون الدولي العام ثم التعرض لمدى تأثير سلطات المنظمة على إلزامية قراراتها، ثم قوة قرارات المنظمة الدولية في المبحث الثاني، من خلال التطرق إلى قيمة قرارات المنظمات الدولية و النتائج المترتبة عن عدم الالتزام بها

الفصل الأول: ماهية قرارات المنظمات الدولية

إن من أهم قضايا البحث العلمي مسألة تحديد المصطلحات بإعتبار أنها تعكس اختياراً فكرياً أكثر مما هي مسألة لغوية أو لفظية، لذلك كان إلزاماً علينا أن نعالج أولاً مفهوم القرار الدولي للوصول إلى تعريف محدد لمصطلح قرار المنظمة الدولية (المبحث الأول)، و نظراً للمكانة التي يحتلها قرار المنظمة الدولية على صعيد العلاقات الدولية فإنه يمر لمراحل عديدة حتى يصدر في شكله النهائي و يكون منتجاً لآثاره القانونية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مفهوم القرار الدولي

لمحاولة ضبط مفهوم قرار المنظمة الدولية وجب علينا أولاً التطرق إلى المفهوم الواسع و الضيق للقرار الدولي (المطلب الأول)، ثم البحث في مدى إمكانية إعتبار قرار المنظمة الدولية مصدر من مصادر القانون الدولي العام (المطلب الثاني)

المطلب الأول: القرار الدولي بين المفهوم الواسع و الضيق

يقتضي فهم المقصود بمصطلح القرار الدولي الإحاطة بمختلف الجوانب المميزة و الخاصة

به، بدءاً من تعريفه (الفرع الأول)، ثم دراسة مصادره (الفرع الثاني)

الفصل الأول: تعريف القرار الدولي

إن القرار في اللغة يرد على عدة معانٍ، منها الاستقرار والثبات والتمكن والدوام، وفي ذلك قوله تعالى " وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ " ⁽¹⁾، وقوله " اجْتُمْتُ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ " ⁽²⁾، كما يرد القرار بمعنى السكون والاطمئنان والسكينة والانقياد ومنه قوله تعالى " فَكُلِّي وَاشْرِي وَقَرِّي عَيْنًا " ⁽³⁾، كما يرد القرار بمعنى الإمضاء فنقول تقرر الرأي أو الحكم، أي أمضاه من يملك إمضاءه. ⁽⁴⁾

وبذلك يكون القرار لغة هو ما قرّر عليه الرأي من الحكم في مسألة ، وهو أيضا مقرر فيه أي حصل فيه السكن أو السكون، فيقال صار الأمر إلى قراره أي انتهى و ثبت ⁽⁵⁾

(1) سورة البقرة، الآية 36

(2) سورة إبراهيم، الآية 26

(3) سورة مريم، الآية 26

(4) عبد المنعم نعيبي بوبشيش، آليات الإنزام في القرار الدولي و دورها في تكريس الشرعية دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام و الفقه

الإسلامي الدولي، مذكرة لنيل شهادة دكتورا العلوم في الشريعة و القانون، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة

الحاج لخضر باتنه، 2015، ص 26 وما يليها

(5) علي بن هادية و بلحسن البليش و الجيلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب المعجم الألفبائي، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية

للكتاب، الجزائر، 1991، ص 823

و من ذلك يفيد تعبير القرار حكم أو قضاء بشأن مشكلة ما، ويشير إلى تبني حل ما من بين عدد من الحلول الممكنة للمشكلة، وكذلك أنه "اختيار المسلك أو الحل الأفضل من بين

عدة مسالك أو مناهج أو حلول متكافئة"⁽¹⁾

أما القرار الدولي فنجد له عدة تعريفات نظراً للتباين في طبيعة المعايير التي استندوا إليها في تعريفه، فمنهم من عرفه بالنظر إلى أثره ونطاقه القانوني فاعتبره أمين حامد هويدي "أي قرار تتعدى آثاره المباشرة النطاق الداخلي أو القومي لدولة أو مجموعة دول"⁽²⁾، أو "ذلك القرار الصادر في مسألة دولية تخص السلم و الأمن الدوليين"⁽³⁾

أما من استند في تعريف القرار الدولي إلى مصدره فعرفوه انه "تعبير عن إرادة الشخص الدولي"⁽⁴⁾، أو هو ما يصدر عن جهة دولية تعبيراً عن إرادة قانونية ملزمة متضمن حقوق و واجبات يلتزم بها أشخاص المجتمع الدولي مستكملاً بياناته الشكلية و مستوفياً شروطه الموضوعية⁽⁵⁾، و هناك من يرى أن المصطلح يشير إلى "عمل قانوني أو إجراء قانوني أو تصرف قانوني يتضمن قواعد قانونية معينة تندرج في إلزاميتها و قوتها حسب طبيعة القرار و يصدر عن فرد او هيئة بشكل رسمي قصد تنظيم مسألة معينة فتحدث آثاراً قانونياً إزاءها"⁽⁶⁾

(1) عابدي محمد السعيد، محاضرات نظرية القرار الجانب النظري، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد الشريف

مساعدة، سوق أهراس، 2015، ص4

(2) عبد المنعم نعيمي بوبشيش، المرجع السابق، ص37

(3) علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص103

(4) عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص35

(5) عبد المنعم نعيمي بوبشيش، المرجع السابق، ص41

(6) عبد المنعم نعيمي بوبشيش، المرجع نفسه، ص30-31

و منهم من عرفه بأنه "الوسيلة القانونية التي تنسب في النهاية إلى جهاز واحد من أجهزة

المنظمة الدولية"، و عرفه محمد بجاوي أنه "كل ما يصدر عن الجهاز التشريعي لمنظمة عالمية النطاق بغض النظر عن محتواه و شكله و التسمية التي تطلق عليه و الإجراءات المتبعة في إصداره"⁽¹⁾

في حين عرفه احمد سعيدان هو "عمل صادر عن مؤتمر او جهاز في منظمة دولية, تكون قوته القانونية متنوعة"، و عرفه محمد نعيمة علوة "هو عمل قانوني يصدر عن منظمة بوصفها شخصية مستقلة عن الأعضاء يرمي إلى إنشاء التزامات محدهه بالنسبة للغير"⁽²⁾ فمن خلال هذه التعاريف نلاحظ تركيزها على المنظمة الدولية وبالتالي اعتبروها المصدر الوحيد للقرار الدولي

في حين اتجه آخرون إلى تعريف القرار الدولي بالنظر إلى ضيق معناه القانوني واتساعه، فهناك من عرفه بأنه يشمل كل صور الأعمال التي تصدرها المنظمة الدولية حيث يبدأ من لحظة المشاورات المتبادلة و تقصي الحقائق و الدراسات و المناقشات في الهيئات الدولية ليصل في نهاية المطاف في صياغة قانونية كي تصادق قرار الهيئة الدولية المعنية مشتملا ذلك القرار على المؤثرات التي تكمن خلف صنع القرار⁽³⁾

أو "هو كل ما يصدر من جانب المنظمة الدولية على النحو الذي حدده دستورها

(1) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص20

(2) عبد المنعم نعيمة بوبشيش، المرجع السابق، ص38

(3) علي عباس حبيب، المرجع السابق، ص57

و من خلال الإجراءات التي رسمها عن اتجاه الإرادة الذاتية لها ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية"⁽¹⁾، و هو "كل ما يصدر عن المنظمات من تعبير عن إرادتها سواء كان هذا التعبير ملزم أم غير ملزم في شكل توصية أو لائحة"⁽²⁾

و عرفه إبراهيم الشلبي "كل صور التعبير عن إرادة المنظمة سواء كان هذا التعبير في صوره غير أمره و هي حالة التوصيات أو في حالة أمره جزئياً مثل التصريحات أو في صورة أمره قانونياً مثل الاتفاقيات و القواعد الملزمة أو القرارات" (3)

أما محمد سعيد الدقاق فعرفه بأنه "تعبير عن رأي أو موقف معين للمنتظم بصدد أمر ما صادر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المعاهدة المنشئة أو اللوائح التي تبين كيفية إصداره من جهاز معين" (4)، و يمكن تعريفه أيضاً انه "تعبير عن إرادة ملزمة من جانب المنظمة الدولية أو احد فروعها" (5)

(1) محمد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامه حسين، محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية

1999، ص22

(2) أحمد نبيل جوهر، المرجع السابق، ص45

(3) بدر الدين بونياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي،

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص19

(4) محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص138

(5) علي عباس حبيب، المرجع السابق، ص37

و ذهب تعريف آخر إلى القول بأن القرار الدولي هو "وسيلة من وسائل تعبير المنظمة الدولية عن ارادتها و يترتب آثار قانونية ملزمة لمن يوجه إليه، قد يكون القرار داخلياً اذا تعلق ببناء و نشاط المنظمة و قد يكون خارجياً إذا استهدف خلق أو تعديل حقوق و التزامات بعض الدول بقصد تحقيق أهداف المنظمة" (1)

في ضوء ما تقدم من تعريفات نجد أن جانب من الفقه ذهب نحو توسيع مفهوم القرار حيث اعتبر القرار الدولي كل ما يصدر من جهة دولية، و جانب آخر ربط القرار الدولي بالمنظمة الدولية وهذا يعكس تضييقاً للمفهوم لأنه يخرج من نطاق القرار الدولي ما يصدر عن التحكيم و القضاء، كما أن بعض التعاريف حصرت مفهوم القرار الدولي في أعمال المنظمة الدولية الملزمة فقط في حين اعتبر البعض جميع أعمال المنظمة الدولية سواء ما كان منها ملزماً أو غير ملزم يدخل في إطار القرار الدولي

و سنخصص دراستنا هذه إلى دراسة القرار الدولي بمفهومه الضيق أي القرار الصادر عن المنظمات الدولية تعبيراً عن إرادتها

الفرع الثاني: مصادر القرار الدولي

من خلال استقراء التعاريف السابقة نجد أن القرار الدولي لا يقتصر على ما تصدره المنظمة الدولية من قرارات تعبيراً عن إرادتها و إنما يشمل جميع الأعمال الصادرة من جهة

(1) رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية و التطبيق، دون طبعة، مطابع الطوبجي التجارية، مصر، 2002، ص214

دولية، و من هنا يمكن القول أن للقرار الدولي مصدرين الأول و هو ما يصدر عن المنظمة الدولية و هو موضوع الدراسة و الثاني هو القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية، لذلك ستم الإشارة في هذا الفرع إلى القرار الدولي الصادر عن المحاكم الدولية

تشمل المحاكم الدولية محاكم التحكيم و القضاء الدوليين، و قد عرفت المادة الخامسة عشر من اتفاقية لاهاي⁽¹⁾ الأولى المتعلقة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية لسنة 1899 التحكيم انه "الفصل النهائي في المنازعات الدولية بقرار ملزم يصدره محكمون اختارهم أطراف النزاع للحكم فيه وفقاً للقانون"⁽²⁾

و عرفته المادة السابعة و الثلاثون من اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 أنه "تسوية النزاعات بين الدول بواسطة قضاة يختارونهم على أساس احترام القانون الدولي، و اللجوء إلى التحكم يستتبع التزاما بالرضوخ بحسن نية للقرار الصادر" (3)

(1) اتفاقيات لاهاي 1907 1988 هي مجموعة من القواعد المنشئة لحقوق والتزامات الأطراف المحاربة في سير العمليات العدائية، والتي تحُد

من وسائل و أساليب الحرب، لمزيد من التفصيل أنظر القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب

الأحمر، ديسمبر، 2014، ص5

(2) عبد المنعم نعيمي بوبشيش، المرجع السابق، ص84

(3) اتفاقية لاهاي الثانية عن الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر:

www.icrc.org/ara، تاريخ الإطلاع 2017/04/30

سما عرفه علي صادق أبو هف انه"النظر في النزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع"(1)، و عرفه احمد سعيقان انه "طريقة من طرق التسوية السلمية للنزاعات باللجوء إلى محكّمين يتم اختيارهم بحرية ، و تكون لقراراتهم قوة الالتزام"، أما رشاد عارف السيّد فقد عرف التحكيم أنه "قيام شخص أو هيئة بالفصل في نزاع دولي بموجب قرار ملزم وفقاً للقانون ، بناء على طلب أطراف النزاع" (2)

أما القضاء الدولي فيعرف أنه وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة قرار صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقاً، وأن المبدأ الأساسي الذي يسود التسوية القضائية هو المبدأ ذاته الذي يسود التسوية التحكيمية، وهو أن التقاضي في الشؤون الدولية منوط بإرادة الدول ، بحيث تعتبر موافقتها

شرطاً مسبقاً لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي (3)

من خلال ما تم ذكره من تعاريف يمكن القول أن المحاكم الدولية تقوم بالفصل في الخلافات بين الدول بواسطة قرار يتخذه محكم أو أكثر أو محكمة (4)

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام - النظرية و المبادئ العامة أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي العلاقات الدولية التنظيم الدولي

المنازعات الدولية الحرب و الحياد-، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 647

(2) عبد المنعم نعيمة بوبشيش، المرجع السابق، ص 85

(3) منار سالم تريان، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر،

غزة، 2010، ص 26

(4) كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، دون طبعة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،

2007، ص 47

يختلف التحكيم الدولي عن القضاء الدولي في أن محاكم القضاء الدولية تتميز بصفة الديمومة، فهي عبارة عن أجهزة دائمة تؤدي عملها بمقر رسمي و ثابت و محدد، بخلاف محاكم التحكيم التي تتميز بصفة التأقت حيث تنتهي بمجرد فصلها في النزاع المعروض عليها، كما أن تشكيلة هيئة التحكيمية التي تفصل في النزاع تعتمد على إرادة الأطراف، بينما في القضاء الدولي تشكيلة المحكمة تحدد قبل نشوء النزاع و قبل اللجوء إلى المحكمة (1)

أما فيما يخص القرار الصادر عن المحاكم الدولية، فلا فرق بين قرار التحكيم و قرار القضاء فكلاهما يقوم بتسوية الخلافات بين الدول، كما أن كل من المحكم و القاضي يصدر قرارات ملزمة و نهائية (2)، إلا أن قرارات التحكيم و نظراً لتنوعها و تضاربها نتيجة لغياب المنهجية المتوفرة للمحكمة الدولية فهي تلعب دوراً اقل أهمية من سابقتها (3)

و قد عرف محمد كمال عبد العزيز القرار الصادر عن المحاكم الدولية انه "القرار الذي

يصدر من جهة منحها القانون سلطة الفصل في المنازعة و مشكلة وفقاً للقانون في منازعة مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقاً للإجراءات التي يستلزمها القانون"⁽⁴⁾

(1) منار سالم تريان، المرجع السابق، ص 27

(2) منار سالم تريان، المرجع نفسه، ص 28

(3) مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام - النظرية العامة و قوانين المعاهدات و المنظمات الدولية-، دون طبعة، روائع مجدللاوي، عمان الأردن، 2009، ص 54

(4) منار سالم تريان، المرجع السابق، ص 21

بينما عرفه عبد القادر جراده انه "كل قرار تصدره المحكمة مطبقةً فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها"، و هناك من عرفه أنه "القرار القطعي الذي به تحسم المحكمة منازعة المتخاصمين و تنتهي به الدعوى"⁽¹⁾

و يعرفه علي إبراهيم انه "العمل القانوني الصادر في صورة قرار من محكمة دولية مؤقتة أو مؤسسة بصورة دائمة متضمن جميع العناصر الجوهرية للتوظيف القضائية - أي قرار مبني على أسباب قانونية - فاصلاً في نزاع ما - ملزم لأطراف الدعوى - بات و نهائي - صادر عن هيئة مستقلة عن أطراف النزاع - على إثر إجراءات حضورية كفلت فيها جميع الحقوق و المساواة بين الخصوم"

بينما عرفه هامبرو انه "القرار الذي يصدر من جهاز قضائي بالمعنى الصحيح مؤسس بواسطة دولتين أو أكثر بغرض فض المنازعات القائمة بينهم أو إنهاؤها"، و عرفه ويتنبرج انه "القرار الصادر من المحكمة الدولية سواء بشأن النزاع المطروح الذي تكون المحكمة مختصة بنظره أم بشأن المشاكل و الصعوبات التي تتعلق به و التي يمكن أن تظهر أو تثار أثناء سير

الدعوى بين الإطراف⁽²⁾

(1) منار سالم تريان، المرجع السابق، ص21

(2) منار سالم تريان ، المرجع نفسه، ص24

و عرفه حسين حنفي عمر انه "قرار يشكل قاعدة قانونية فردية" ، و عرفه جمعة صالح حسين "انه القرار النهائي الملزم الصادر عن جهة لها ملاية القضاء، وفقاً لأحكام القانون الدولي متضمنا حسما لنزاع قانوني دولي" ⁽¹⁾

المطلب الثاني: مدى إعتبار قرار المنظمة الدولية مصدر من مصادر القانون الدولي

ثار شك بين فقهاء القانون الدولي حول مدى اعتبار القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية مصدر من مصادر القانون الدولي العام، حيث دفع البعض بأن المادة الثامنة و الثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ⁽²⁾ لم تشر إليها و بالتالي لا تعد مصدراً

(1) منار سالم تريان ، المرجع السابق، ص24-25

(2) جاء في المادة الثامنة والثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل:

– وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي تُرفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: "1

أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بما صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دَلَّ عليه تواتر الاستعمال.

ج) مبادئ القانون العامة التي أقرَّتها الأمم المتمدنة.

د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم. ويُعتبر هذا أو ذاك مصدرًا احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 .

2 - لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف

الدعوى على ذلك"، النظام الأساسي لمحكمة العدل ، عن عبد السلام صالح عرفه، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة

المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 1997، ص 275

من مصادر القانون الدولي (الفرع الأول). و ذهب اتجاه آخر إلى القول بأنها مصدر من مصادر القانون الدولي رغم إغفال المادة سابقة الذكر ذكرها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: المذهب المنكر

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه لا يمكن اعتبار القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية مصدر من مصادر القانون الدولي العام طالما لم ينص عليها صراحة في تعداد المصادر الوارد في المادة الثامنة و الثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽¹⁾، و حسب رأيهم أن المصادر الوارد تعدادها في المادة الثامنة و الثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل تحكم نزاعات ذات طابع قانوني و تنفذ عن طريق أجهزة قضائية⁽²⁾، على عكس قرارات المنظمات الدولية التي تعتبر ذات طبيعة مختلفة عنهم

و انقسم أنصار هذا الاتجاه في تحديدهم لطبيعة قرارات المنظمات الدولية إلى عدة اتجاهات ،حيث يرى البعض بأن هذه القرارات باعتبارها صادرة عن أجهزة سياسية فهي تحكم النزاعات ذات الطابع السياسي، و اعتبرها البعض الآخر أنها لا تخرج عن كونها اتفاق دولي، و يراها آخرون أنها غير مستقلة عن المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية و أنها تطبيق حرفي لها⁽³⁾، و فيما يلي سنتطرق لهذه الاتجاهات الثلاث في ثلاث فقرات متتابعة

(1) بدر الدين بونيا، المرجع السابق، ص42

(2) لاوند دارا نور الدين، المرجع السابق، ص39

(3) بدر الدين بونيا، المرجع السابق، ص42

أولاً: قرار المنظمة الدولية هو تعبير سياسي

يرى أنصار هذا الاتجاه و أبرزهم "تونكين" و "لوفان" انه لا يمكن اعتبار قرار المنظمة الدولية مصدر من مصادر القانون الدولي العام لأنها تعبير عن إرادة سياسية موجهة لحل نزاعات ذات طابع سياسي و ليست من قبيل التصرفات الصادرة عن سلطة تشريعية مختصة بهدف وضع قاعدة قانونية مكتوبة⁽¹⁾

و استندوا في ذلك إلى القول بأن القرارات أو التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو سائر فروع الأمم المتحدة الأخرى لا يمكن بأي حال من الأحوال تولد قواعد قانونية عامة في القانون الدولي، لان المنظمة الدولية تفتقر للجهاز التشريعي و القرارات الصادرة عنها لا تتمتع بالصفة القانونية لأنها صادرة عن جهاز سياسي و ليس تشريعي ، كما أن قرارات الجمعية العامة لا تستطيع خلق أي قواعد قانونية و بالتالي لا تشكل مصدرا للقانون إلا ما قد يلحقها من آثار تبعاً للشروط المحيطة بإتخاذها و محتواها، كما أن تمسك الدول بسيادتها جعل قرارات المنظمات الدولية تأخذ طابع سياسي و أدبي أكثر منه قانوني⁽²⁾ حيث أقرت محكمة العدل الدولية في في احد آرائها الإستشارية أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تفتقد إلى الصفة الإلزامية القانونية فهي في كثير من الأحيان ذات طابع سياسي و ليس قانوني⁽³⁾

(1) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 41

(2) بدر الدين بونياب، المرجع السابق، ص 43-44

(3) عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 46

ثانيا: قرار المنظمة الدولية هو نوع من الاتفاقيات الدولية

يرى أنصار هذا الإتجاه و ابرزهم "تريبيل"، "انزيلوتي"، "كافاليري" أن مصادر القانون الدولي لا يتصور أن تكون إلا اتفاق بين الدول يستند في إلزاميته إلى إرادة الدول و يأخذ هذا الاتفاق شكل المعاهدة إذا كان صريحا، و إذا كان ضمنيا يأخذ شكل العرف، أو يكون مفترضا فيأخذ شكل المبادئ العامة للقانون⁽¹⁾، أما قرارات المنظمات الدولية وفق هذا الرأي فهي نوع من الاتفاق بين الدول الأعضاء في المنظمة ابرم في صورة خاصة و يقول احد الفقهاء في هذا الشأن أن القرارات التي تتمتع بقوة ملزمة في مواجهة الدول الأعضاء بناء على نصوص الميثاق لا تختلف من حيث طبيعتها القانونية الاتفاقية الدولية متعددة الأطراف⁽²⁾

و يؤيد هذا الرأي حامد سلطان بقوله "... و الوضع في دائرة القانون الدولي مختلف تمام الإختلاف عن الوضع في دائرة القانون الداخلي، فالمخاطبون بأحكام القانون الدولي هم أنفسهم واضعو أحكام القانون، كل قاعدة من قواعد القانون الدولي تقوم على أساس الرضا الذي يعبر عنه المخاطبون بحكمها تعبيراً صريحا أو ضمنياً، فالمشرع في القانون الدولي هو نفسه المخاطب بالأحكام التي يضعها.. فلو أن دولتين أو ثلاثة دول عقدت معاهدة أنشأت بها قواعد قانونية دولية معينة فإنها تستطيع أن تلغي أحكام المعاهدة، ا وان تعدلها، ا وان تستبدل غيرها بها، بشرط تحقق الرضا بين جميع أطرافها، لا بين بعضهم البعض.."⁽³⁾

(1) بدر الدين بونياب، المرجع السابق، ص 45

(2) بدر الدين بونياب، المرجع نفسه، ص47

(3) بدر الدين بونياب، المرجع السابق، ص47-48

فحسب هذا الإتجاه فإن قرارات المنظمات الدولية لا يمكن اعتبار مصدرا منفصلا عن المصادر الوارد ذكرها في المادة الثامنة و الثلاثون لأنها تعتبر اتفاقا دوليا

ثالثا: قرار المنظمة الدولية غير مستقل عن المعاهدة المنشئة للمنظمة

يرى جانب آخر من الفقه المعارض لفكرة اعتبار قرار المنظمة الدولية مصدر من مصادر القانون الدولي أن وصف الإلزام المقترن بقرارات المنظمات الدولية إنما ينبع من المعاهدة المنشئة للمنظمة و من ثم لا تعتبر هذه القرارات مصدراً و إنما نتيجة من نتائج المصدر و هو ميثاق المنظمة⁽¹⁾ و مثال ذلك أن قرارات مجلس الأمن تستمد قوتها الإلزامية في مواجهة الدول الأعضاء من نصوص الميثاق⁽²⁾، و بالتالي لا يمكن القول أن المادة الثامنة والثلاثون أغفلت الإشارة إليها ضمن حصرها لمصادر القانون الدولي⁽³⁾

و من السوابق القضائية التي تدعم الإتجاه المعارض لاعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدر من مصادر القانون الدولي نجد الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية اللوتس حيث ذهبت المحكمة إلى القول بأن "القواعد القانونية الملزمة للدول هي التي تصدر عن حر إرادتهم، كما عبرت عنها الاتفاقيات ، أو بواسطة العادات التي جرت الدول على تقبلها بإعتبارها تعبيراً عن القواعد القانونية..."⁽⁴⁾

(1) محمد سامي عبد الحميد، اصول القاعدة الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص135

(2) لاوند دارا نور الدين، المرجع السابق، ص39

(3) بدر الدين بونياب، المرجع السابق، ص48

(4) بدر الدين بونياب، المرجع نفسه، ص49

كما أن طلب الفتوى الذي تقدمت به منظمة الصحة العالمية⁽¹⁾ في 27 أوت 1993 إلى محكمة العدل الدولية و الذي قُبل بالرفض من طرف المحكمة التي تحججت بأن منظمة الصحة العالمية قد تجاوزت الصلاحيات المحددة في النظام الأساسي⁽²⁾، وبهذا تكون المحكمة قد سايرت التطبيق الحرفي للنظام الأساسي للمنظمة، الذي يتضمن حصر صلاحيات المنظمة في حدود نظامها الأساسي، تعد هذه حجة للدعم هذا الاتجاه القائل أن قرارات المنظمات الدولية لا تعدوا أن تكون تطبيقاً حرفياً لمعاهدتها المنشئة⁽³⁾

كما أن المحكمة العسكرية لنورمبرغ⁽⁴⁾ التي انعقدت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان أصدرت حكماً جاء في " أن القانون الدولي ليس من صنع المشرع الدولي " ⁽⁵⁾

(1) هي أحد الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، يقتصر نشاطها على قطاع الصحة، تم تأسيسها في 17 أبريل 1948، تهدف إلى المحافظة على حياة الإنسان من خلال رفع المستوى الصحي الذي تعجز بعض الدول عن توفيره لشعوبها، إما بسبب محدودية الإمكانيات المادية والخبرات الفنية أو نتيجة لما خلفته الحروب، لمزيد من التفصيل أنظر جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 411-412

(2) جاء في المادة 2/96 من ميثاق الأمم المتحدة "ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها"، ميثاق الأمم المتحدة، عن عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 262

(3) بدر الدين بونياب، المرجع السابق، ص 49

(4) هي محكمة أنشأت سنة 1943 للنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبتها كبار مجرمي الحرب الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية، لمزيد من التفصيل انظر، علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية -، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 227

(5) بدر الدين بونياب، المرجع السابق، ص 50

الفرع الثاني: المذهب المؤيد

ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن العديد من قرارات المنظمات الدولية لها قوة

إلزامية لأنها صادرة عن أجهزة لها سلطة فرض قواعد عامة و دائمة موجهة إلى الدول الأعضاء بصورة عامة و مجردة و بالتالي يعتبر هذا الإتجاه أن قرارات المنظمات الدولية مصدر من مصادر القانون الدولي العام⁽¹⁾، ويبررون عدم النص عليها صراحة في المادة الثامنة و الثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن نص هذه المادة قد نقل حرفياً عن نص المادة الثامنة و الثلاثون من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1920 أي في وقت لم تكن فيه المنظمات الدولية قد انتشرت و بالتالي لم تكن لقراراتها أهمية ليتم إدراجها ضمن التعداد الوارد في المادة الثامنة و الثلاثون⁽²⁾

إضافة إلى أن واضعو النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي تأثروا بالتقاليد الخاصة بالمؤتمرات الدبلوماسية التي نبعت منها المنظمات الدولية و التي تعتبر صورة متطورة لها، فلقد كان من الصعب في هذه المؤتمرات فرض التزامات معينة على عاتق الدول المشتركة فيها بموجب قرار صادر بالأغلبية، بل كان يقتضي الأمر لترتيب آثار ملزمة تحقيق الإجماع من جانب هذه الدول، فما يصدر عن المؤتمر من قرارات لا يكون ملزماً إلا باتجاه الدول التي وافقت عليها، أي أنها لا تستمد قوتها القانونية إلا من إرادة الدول ووفقاً للشروط التي قررتها

(1) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص41

(2) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص136

عند موافقتها، أما المنظمة الدولية و نظراً لتمتعها بالشخصية القانونية الدولية لها إرادة ذاتية يتم التعبير عنها وفق القواعد التي يقررها ميثاقها و في نطاق الاختصاص المحدد لها⁽¹⁾

و من السوابق القضائية التي تدعم هذا الإتجاه نجد ما أصدرته محكمة العدل الدولية من آراء استشارية تعتبر فيها ان قرارات المنظمات الدولية ذات خصائص ملزمة في كافة عناصرها

و أنها تتوجه بخطابها بصورة عامة و مجردة أو بمعنى آخر فإنها ترسي قواعد سلوك عامة و مجردة، و لم تعبأ المحكمة بما يطلق على تلك القرارات من تسميات كإسم توصية أو لائحة أو إعلان...، حيث جاء في الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر سنة 1971 حول قضية دولة ناميبيا (جنوب غرب إفريقيا سابقا)، ان المحكمة قالت بصدد قرار الجمعية العامة المتضمن إلغاء انتداب حكومة جنوب إفريقيا عن جنوب غرب إفريقيا مايلي "ليس صحيحا الافتراض بأن الجمعية العامة التي تتمتع مبدئيا بسلطة إصدار توصيات لا يمكنها ان تصدر في حالات معينة قرارات تدخل ضمن اختصاصها لها صفة القرارات الملزمة أو تتركز على النية في تنفيذها" (2)

كما أن محكمة العدل الدولية اعتبرت أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ملزمة إذا تعلقت بإنهاء الوصاية على إقليم معين فقد قررت في 1992 ما سبق أن أكدته في قضية

(1) بدر الدين بونياب، المرجع السابق، ص51

(2) بدر الدين بونياب، المرجع نفسه، ص43

الكامبيرون 1963 و هو أن مثل هذا القرار ذو اثر قانوني نهائي مما يعني عدم إمكانية إعادة بحث المسائل التي سلم القرار بصحتها لأنها ذات صفة نهائية و بالتالي لا يجوز للمحكمة أن تتصدى لمثل تلك المسائل إلا إذا عدلت الجمعية العامة قرارها (1)

مما يعني أن محكمة العدل الدولية اعتبرت أن الجمعية العامة لها صلاحية إصدار قرارات ملزمة قانونيا، و إن كانت قد قصرت هذه القوة الإلزامية عن بعض القرارات الصادرة في حالات معينة دون أن توضح نوعية هذه الحالات و شروطها، وبالتالي اعتبرت المحكمة أن بعض قرارات المنظمة الدولية من قبيل مصادر القانون الدولي (2)، و جدير بالذكر أن محكمة

العدل الدولية في كثير من الحالات تطبق قرارات صادرة عن منظمات دولية⁽³⁾

و ذهب أنصار هذا الإتجاه في تدعيمهم لرأيهم إلى القول بأن قرارات المنظمة لا يمكن أن تكون نوع من الاتفاقيات الدولية أو أن تكون غير مستقلة عن المعاهدة المنشئة، لان قرارات المنظمات الدولية حسب رأيهم لا يمكن أن تكن متماثلة مع الاتفاقيات الدولية، فهي تختلف بطبيعتها اختلافا جذريا عن المعاهدات الدولية ، فالاتفاقيات الدولية هي تلاقى إرادات الدول الأطراف أما قرار المنظمة الدولية فلا يمكن أن يكون تعبير عن اتفاق إرادة جميع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، و مثال ذلك ان القرار الصادر ضد الدول الأعضاء في المنظمة التي اعتدت على غيرها من الدول، فهذه القرارات لا يمكن أن تكون معبره عن إرادة الدولة⁽⁴⁾

(1) بدر الدين بونياب، المرجع السابق، ص44

(2) بدر الدين بونياب، المرجع نفسه، ص43-44

(3) لاوند دارا نور الدين، المرجع السابق، ص39

(4) بدر الدين بونياب، المرجع السابق، ص52

المعتدية نفسها، كما أن قرارات المنظمات الدولية حتى و إن اعتمدت عن طريق الإجماع فهي بعيدة من أن تكون أعمال اتفاقية و تبقى مجرد أعمال انفرادية صادرة عن منظمة دولية بإعتبارها شخص دولي، و يطلق عليها عادةً "الأعمال المؤسسية" و ذلك للتمييز بينها وبين الأعمال الاتفاقية الأخرى

و في هذا الصدد يقول مفيد محمود شهاب "... إن القول بأن ظاهرة المنظمات الدولية هي مجرد نوع من أنواع المعاهدات التشريعية، إنما يرجع إلى اعتبارات سياسية تتمثل في رغبة الدول في استمرار سيطرتها على المنظمات الدولية التي أنشأتها و الاحتفاظ بكامل سيادتها في مواجهتها..."⁽¹⁾

أما بالنسبة للإتجاه القائل أنها غير مستقلة عن المعاهدة المنشئة، فيرى أصحاب هذا الإتجاه ان قرارات المنظمة الدولية هي عمل انفرادي دولي يتسم بالإستقلالية عن المعاهدة المنشئة، حيث تمكن هذه القرارات المنظمة الدولية من ممارسة صلاحياتها و تحقيق أهدافها الواردة في ميثاقها التأسيسي استناداً إلى المعاهدة المنشئة وليس تطبيقاً حرفياً لها، هذا ما يفسر منح مجلس الأمن سلطة إصدار قرارات ملزمة على الدول غير الأعضاء طبقاً للفصل السابع من الميثاق إذا تعلق الأمر بتهديد السلم و الأمن الدوليين⁽²⁾

و في هذا يقول محمد سامي عبد الحميد انه حتى و إن سلمنا بالرأي الذي يعتبر أن قرارات المنظمة الدولية نتيجة من نتائج المصدر و هو ميثاق المنظمة، فان استناد مصدر

(1) بدر الدين بونياب، المرجع السابق ، ص53

(2) بدر الدين بونياب، المرجع نفسه، ص54 و ما بعدها

إلى مصدر آخر سابق عليه زمنياً أو أعلى منه من حيث تدرج المصادر نفسها، لا يفقد المصدر الأدنى درجة أو المتأخر زمناً وصف التمييز الإستقلال، و خير دليل على ذلك أن الاعتراف بصفة المصدر للمعاهدة الدولية يرجع إلى قاعدة عرفية مفادها احترام الإتفاق ، و مع ذلك لا يمكن لأحد أن يقول أن المعاهدة ليست مصدر من مصادر القاعدة الدولية⁽¹⁾

نظراً لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية المستقلة⁽²⁾، فيمكنها وفقاً لميثاقها الأساسي و أثناء آدائها مهامها ووظائفها المنصوص عليها في ذات الميثاق القيام بأعمال و تصرفات بشكل انفرادي و ذلك بمعزل عن الإرادة المشتركة للدول الأعضاء فيها، و قد تساهم هذه الأعمال و التصرفات بشكل أو بآخر في تكوين قواعد قانون دولي⁽³⁾، حيث نجد أن الكثير من قرارات المنظمات الدولية قد أسهمت بشكل مباشر أو غير مباشر في إنشاء العديد من القواعد الاتفاقية أو العرفية، و بالتالي تؤدي هذه القرارات دوراً فعالاً في

تكوين قواعد القانون الدولي (4)

(1) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص153

(2) جاء في قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 9 افريل 1949 ان للمنظمة الدولية حق التقاضي من أجل المطالبة بالتعويض الناجم عن الأضرار المترتبة على اغتيال المبعوث الأممي الكونت برنادوت على يد اسرائيل، و امام هذا التصريح بمقبولية تقاضي الأمم المتحدة ضد اسرائيل تم الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، لمزيد من التفصيل انظر نصر الدين الأخصري، اساسيات القانون الدولي العام، دن

طبعة، دار بقبس، الجزائر، 2004، ص109

(3) حبيب خداش، دروس في القانون الدولي العام المبادئ و المصادر، دون طبعة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2004، ص139

(4) محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام الإقتصادي العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،

2007، ص85

من ثم يمكن اعتبار قرارات المنظمات الدولية بمثابة المصدر غير المباشر لهذه القواعد الاتفاقية أو العرفية، كما أن المنظمة الدولية كثيرا ما تدعو إلى عقد معاهدات شارعة بل و قد تضع مشروعات محددة لهذه المعاهدة ثم تقوم بالدعوة إلى مؤتمرات دولية تبحث المشروعات ثم تقرها، و قد تكون المنظمة الدولية نفسها طرفا في اتفاقية تعقد بينها و بين الدول أو المنظمات الدولية الأخرى، كما أن المنظمة الدولية قد تسهم في إرساء قواعد عرفية و بلورتها، بل و قد تقوم المنظمة بعد ذلك بتدوينها⁽¹⁾، و بالتالي يمكن القول أن مصادر القانون الدولي لم تعد مقتصرة على ما تم الإفصاح عنه في المادة الثامنة و الثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽²⁾

المبحث الثاني: مراحل صدور القرار

إن إعداد قرارات المنظمة الدولية يمر بمراحل متعددة يمكن تقسيمها إلى مرحلتين أساسيتين، تتمثل المرحلة الأولى في مجموعة من الإجراءات الأولية لإعداد قرار المنظمة من

خلال إعداد المشروع و تقديمه للمفاوضات (المطلب الأول)، لتأتي المرحلة الثانية و المتمثلة في التصويت على القرار (المطلب الثاني)

(1) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص134

(2) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص47

المطلب الأول: الإجراءات الأولية لصدور القرار

إن عملية صدور قرار المنظمة الدولية قد تصدر عن جهاز واحد من أجهزة المنظمة (الفرع الأول) و قد تتطلب تدخل أكثر من جهاز لصدوره (الفرع الثاني)

الفرع الأول: صدور القرار داخل جهاز واحد من أجهزة المنظمة

يبدأ إعداد القرار بتقديم إقتراح مشروعه⁽¹⁾ أو بتوجيه دعوة للبحث في مسألة معينة أو لمناقشتها، و تسمى هذه المرحلة مرحلة المبادرة، وقد تكون المبادرة من قبل عضو من أعضاء المنظمة الدولية أو جهاز من أجهزة المنظمة من أجل النظر في مسألة معينة أو نزاع معين يهدد السلم و الأمن الدوليين، و مثال ذلك أن المادة الخامسة و الثلاثون⁽²⁾ في فقرتها الأولى من ميثاق الأمم المتحدة منحت حق المبادرة للدول الأعضاء و ذلك بتنبية مجلس الأمن أو الجمعية العامة لأي نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين⁽³⁾، و منحت الفقرة الثانية من نفس المادة حق المبادرة للدول غير الأعضاء في تنبيه مجلس الأمن أو الجمعية العامة في النظر بنزاع

(1) بدر الدين بونياب، المرجع السابق، ص 23

(2) جاء في المادة الخامسة و الثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة:

1- لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن يتبّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.

2 - لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبّه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفاً فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق، ميثاق الأمم المتحدة، عن عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 247

(3) لاوند دارا نور الدين، المرجع السابق، ص 13

معين يهدد السلم والأمن الدوليين، شرط أن تكون الدولة المبادرة طرفاً في النزاع، من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، و للأفراد أيضاً حق المبادرة في صنع القرار و ذلك بطرح مسألة معينة أمام المنظمة الدولية شرط أن تقع المسألة ضمن اختصاص المنظمة⁽²⁾

لتتولى الأمانة العامة بعد ذلك توزيع مشروع القرار على جميع الأعضاء باللغات المقررة، ثم يدرج مشروع القرار في جدول الأعمال الخاص بالأمانة العامة مع مقدمة تتسم بأكبر قدر ممكن من الدقة و الإيجاز مبرزة أهمية المشروع على الصعيد الدولي⁽³⁾

لتبدأ بعد ذلك مرحلة المفاوضات، حيث تقوم أجهزة المنظمة بمناقشة المقترحات المطروحة⁽⁴⁾، و ذلك لإجراء التعديلات و التنقيحات على مشروع نص القرار⁽⁵⁾، الدولة العضو التي طلبت عرض المسألة على المنظمة الدولية هي أول من يبدأ بالمناقشة، ويليهما بقية الدول الأعضاء حسب الحروف الأبجدية، و تتولى الجهة التي قامت بإقتراح القرار الرد على ممثلي الدول الأخرى، قد يشمل التعديل اللغة التي حرر بها مشروع نص القرار لأسباب ثقافية و فنية، فقد تكون لنفس الكلمات معانٍ سياسية تختلف من دولة إلى أخرى⁽⁶⁾ و قد يشمل التعديل شكل مشروع القرار فغالباً ما تتطلب الصعوبة في الترجمة إجراء تغييرات في النص⁽⁷⁾

(1) لاوند دارا نور الدين، المرجع السابق، ص13

(2) عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص68

(3) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص30

(4) لاوند دارا نور الدين، المرجع السابق، ص14

(5) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص31

(6) سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص76

(7) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص31

و يشترط في هذه المرحلة نشر الوثائق المتعلقة بالمسألة المراد مناقشتها قبل موعد المناقشة ليتم دراستها بشكل دقيق من قبل الدول الأعضاء او أجهزة المنظمة لإبداء رأيها في الموضوع المراد مناقشته، و قد تتدخل الدول غير الأعضاء في المناقشة إذا كانت هي من بادرت في طرح المسألة أمام المنظمة الدولية، و قد تتدخل في المناقشة دون أن تكون هي من بادرت بطرح مشروع القرار إذا كانت المسألة المطروحة للمناقشة تتعلق بمصالحها⁽¹⁾

إذا قيل متبنو المشروع التعديلات يعاد صياغة مشروع القرار في صورته النهائية و يعاد توزيعه في صيغته المعدلة و المنقحة على الأعضاء قبل إجراء عملية التصويت⁽²⁾، جدير بالذكر أن مرحلة الصياغة يسبقها مشاورات جانبية مع الدول الأعضاء خارج إطار المناقشات للتأكد من عد معارضة القرار للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء⁽³⁾

الفرع الثاني: صدور القرار من خلال تعاون جهازين أو أكثر

قد تتطلب عملية صدور القرار تدخل أكثر من جهاز هذا التدخل قد يكون سابقاً على عملية البدء في إتخاذ القرار أو لاحقاً لصدوره⁽⁴⁾، و يكون تدخل جهاز آخر سابقاً على عملية البدء في إتخاذ القرار في ثلاث حالات، حالة اقتراح القرار، و حالة الترخيص بإتخاذه، و حالة الاستشارة في إتخاذ القرار

(1) لاوند دارا نور الدين، المرجع السابق، ص15

(2) بدر الدين بونياب، المرجع السابق، ص23

(3) لاوند دارا نور الدين، المرجع السابق، ص15

(4) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص130

الحالة الأولى: اقتراح القرار

يعرف الاقتراح أنه " تصرف من جانب جهاز من أجهزة المنظمة يجعل من الممكن على جهاز آخر إتخاذ قرار بصدد الموضوع المقترح"⁽¹⁾ و بصدور هذا الاقتراح تبدأ عملية تكوين القرار ثم تستمر و تتم بواسطة جهاز آخر و مثال ذلك نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيها"قبول أي دولة من هذه الدول (الدول المحبة للسلام) يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن"

و نصت المادة الخامسة من الميثاق المتعلقة بإيقاف العضوية و المادة السادسة المتعلقة بفصل الأعضاء على حكم مماثل حيث جاء في المادة الخامسة "يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو ... و يكون ذلك بناءً على توصية من مجلس الأمن"

و نصت المادة السادسة "إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناءً على توصية مجلس الأمن" و أيضا نص المادة السابعة و التسعون التي جاء فيها "تعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن"⁽²⁾

و من بين الأمثلة التي يقتضي فيها إتخاذ القرار تدخل جهاز آخر لتقديم اقتراح نجد نص المادة التاسعة و الخمسون في فقرتها الثالثة من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم

(1) مفتاح عمر درباش، علاقة الإعلام الدولي بالقانون الدولي و تأثيره في قرارات المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر و التوزيع،

الأردن، 2014، ص157

(2) ميثاق الأمم المتحدة، عن عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص239-240

و الصلب⁽¹⁾ حيث خولت للمجلس في حالات النقص الخطير في موارد المنتظم ان يصدر قراراً بناءً على اقتراح من اللجنة يتعلق بتنظيم استعمال و توزيع هذه الموارد ، و جاء في المادة الثانية و السبعون من نفس المعاهدة أن المجلس يستطيع إصدار قرار إرساء الحد الأقصى و الحد الأدنى الذي تستطيع الدول الأعضاء أن تقرر التعريفات الجمركية في حدودها بناء على اقتراح اللجنة

و أيضا ما جاءت به المادة 209 من نفس المعاهدة والتي تقضي أن قرارات المجلس تصدر بناءً على اقتراح من طرف اللجنة في المسائل المتعلقة بمالية المنتظم⁽²⁾ و جاء نص مماثل في المادة 183 من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية⁽³⁾

(1) أنشأت الجماعة الأوروبية للفحم و الصلب بناءً على اقتراح وزير الخارجية الفرنسي روبرت شومان في 9 ماي 1950، و لقي هذا الاقتراح موافقة من طرف مستشار الجمهورية الفدرالية الألمانية كونراد ادناور، و دعت كل من فرنسا و ألمانيا الدول الأخرى للانضمام إلى هذه الجماعة، فلبقت هذه الدعوة قبول من بلجيكا و ايطاليا و لوكسمبورغ و هولندا، و تم تأسيس هذه المجموعة رسمياً بموجب معاهدة باريس في 18 افريل 1951، و كان الهدف من هذه المعاهدة انشاء سوق مشتركة للفحم و الصلب، بدءاً بإلغاء الرسم الجمركية على الواردات و الصادرات ، و التخلص من القيود التجارية و الممارسات المناهضة للمنافسة و الدعم الذي تقدمه و كذلك تطوير سياسات مشتركة لصناعات الفحم و الصلب، لمزيد من التفصيل انظر عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المفوضية الأوروبية -الحكومة المركزية للإتحاد الأوروبي-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص18-19

(2) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق ، ص132

(3) أنشأت هذه الجماعة بموجب معاهدة روما في 25 مارس 1957 و دخلت حيز النفاذ في اول يناير 1958، هدفها تطوير الاستخدامات

السلمية للطاقة الذرية، لمزيد من التفصيل انظر ،عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص22

الحالة الثانية: الترخيص باتخاذ القرار

يتمثل تدخل جهاز آخر في هذه الحالة في أن الجهاز المختص بإصدار القرار لا يستطيع إصداره ما لم يحصل على ترخيص من جانب جهاز آخر بذلك من بين أمثلة ذلك نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة و التسعون من ميثاق الأمم المتحدة " لسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها" (1)

و نص الفقرة الثانية من المادة خمسون من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم و الصلب الذي يقضي أن اللجنة تلزم بالحصول على الرأي الموافق للمجلس في كل حالة يتضمن القرار الصادر عنها تعديلا لحدود الاختصاص المتاحة لها بواسطة المعاهدة أو كلما كان لهذا القرار آثار على السياسة الاقتصادية العامة للدول الأعضاء (2)

و نص المادة الخامسة ب من نفس المعاهدة الذي يلزم اللجنة الحصول على ترخيص من المجلس لإصدار قرارات متعلقة بالمصرفيات الخاصة بتمويل المشروعات التي يتعد نشاطها عن ميداني الفحم و الصلب (3)

(1) مفتاح عمر درباش ، المرجع السابق ،ص158

(2) علي عباس حبيب، المرجع السابق، ص22

(3) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص134

الحالة الثالثة: الاستشارة في إتخاذ القرارات

تنص بعض المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية على حالات تجري بشأنها المشورة بين أجهزة المنتظم قبل إتخاذ القرار فيها قد يقوم جهاز ما بطلب المشورة من جهاز آخر قبل إصدار القرار اختياراً و مثال ذلك نص الفقرة الأولى من المادة السادسة و التسعون من الميثاق " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية" كما قد يكون ملزماً و مثال ذلك المادة 153 من المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية⁽¹⁾ التي تفرض على الجهاز طلب مشورة قبل إصدار القرار بنصها على "المجلس يرسى بعد أخذ رأس اللجنة النظام القانوني للجان المنصوص عليها في هذه المعاهدة"⁽²⁾ ، كما نجد نفس المعاهدة تفرض على المجلس أن يطلب رأي البرلمان الأوروبي حول مضمون مشروع القرار و من جهة أخرى تمنحه حرية الأخذ بما جاء في الرأي او رفضه ، كما ان البرلمان لا يستطيع تقديم المشورة دون طلب من المجلس⁽³⁾ ، و تجدر الإشارة أن القرار ينسب في النهاية إلى المنظمة الدولية ككل و ليس للجهاز الصادر عنه القرار⁽⁴⁾

(1) أنشأت الجماعة الاقتصادية الأوروبية بمقتضى معاهدة روما في 25 مارس 1957، كان الهدف من إنشائها إيجاد سوق للتجارة الحرة داخل الدول الأعضاء، عن طريق تخفيف الرسوم الجمركية على الواردات و الصادرات و حصص الإنتاج الصناعي في هذه الدول، و لم تكن هذه الجماعة مجرد اتحاد جمركي بل تعدت ذلك إلى العمل على ضمان حرية انتقال عنصر العمل و رأس المال و السلع عبر حدود هذه الدول و إيجاد سياسات مشتركة في أمور النقل و التجارة الخارجية و الزراعة، لمزيد من التفصيل انظر، عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص 21-22

(2) محمد سعيد الدقاق ، المرجع السابق، ص 135

(3) مفتاح عمر درياش، المرجع السابق، ص 159

(4) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 130

هذا فيما يخص التدخل السابق على إصدار القرار أما التدخل اللاحق لصدوره يتمثل في أن القرار يكون قد صدر بالفعل من جانب الجهاز المختص إلا أنه لا ينتج آثاره القانونية إلا بإقراره من جانب جهاز آخر و مثال ذلك نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة و الستون من الميثاق " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات

المشار إليها في المادة السابعة و الخمسون تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها" و نص المادة الثالثة من المادة السابعة عشر " تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة السابعة و الخمسون وتصدّق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدّم لها توصياتها"⁽¹⁾

المطلب الثاني: مرحلة التصويت

التصويت هو القاعدة المتبعة في المنظمات الدولية لتعبير الأعضاء عن إرادتهم بقبول مشروع القرار أو رفضه، و قد يكون التصويت رفع اليد أو النهوض أو التصويت بنداء الاسم⁽²⁾، و عموما يتخذ التصويت على مشاريع القرار داخل المنظمات الدولية احد الأسلوبين، إما أسلوب الإجماع (الفرع الأول) ، أو أسلوب الأغلبية (الفرع الثاني)

(1) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 137

(2) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 33

الفرع الأول: أسلوب الإجماع

يعتبر أسلوب الإجماع أسلوب تقليدي تم تداوله في المراحل الأولى لنشأة التنظيم الدولي⁽¹⁾، و مؤدى هذا الأسلوب أن يحصل مشروع القرار على موافقة جميع أعضاء المنتظم مما يعني أن اعتراض أي عضو من أعضائه أو امتناعه عن التصويت يحول دون صدور القرار، إن الأخذ بهذا المبدأ يعد تطبيقا كاملا لفكرة المساواة و السيادة ، بحيث لا يتسنى لأي دولة أو مجموعة دول داخل المنتظم أن تفرض على دولة أخرى التزاما معيناً إلا برضاها كما أن

هذا المبدأ يفرض على الدول البحث عن حلول تقبلها كافة الأطراف مما يفيد في تطور التعاون الدولي⁽²⁾ ، إضافة إلى أنه يحقق الحماية للدول الأعضاء في المنتظم سواء كانت دول كبرى أو دول صغيرة, حيث تتمثل حماية الدول الصغيرة في أن هذا الأسلوب يضمن لها عدم الاعتداء على حقوقها من جانب الدول الكبرى و يحقق الحماية لهذه الأخيرة من أن تجرد نفسها في جانب الأقلية أمام الدول الصغيرة التي تمثل دائماً الأغلبية في المنظمات الدولية⁽³⁾

إلا أن هذه الحجج غير كافية لاعتماد المنظمات الدولية على أسلوب الإجماع في التصويت حيث اتجه العديد من الفقهاء إلى إنكار صفة التلازم بين السيادة و المساواة و حسب رأيهم أن المساواة بين أعضاء المنتظم تتحقق متى كان للدول الأعضاء في المنتظم عدد متساوٍ من الأصوات و متى كانت الشروط التي ينتج القرار في ظلها آثاراً ملزمة هي نفس الشروط التي تنطبق على جميع الدول بنفس القدر و على نفس النحو⁽⁴⁾

(1) علي عباس حبيب، المرجع السابق، ص58

(2) احمد نبيل جوهر ، المرجع السابق، ص80

(3) مفتاح عمر درباش ، المرجع السابق، ص160

(4) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص140

كما أن القول بان الأخذ بهذا الأسلوب يفيد في التعاون الدولي لا ينعكس على ما نراه في الواقع العملي فالسوابق الدولية تثبت انه قد أدى إلى عرقلة التعاون الدولي و دليل ذلك أن عدم تحقق الإجماع في مؤتمر برلين المنعقد 1875 بسبب اعتراض ألمانيا حال دون صدور مشروع المعاهدة الخاصة بالتحكيم الإلزامي في حالة المنازعات الدولية رغم موافقة أغلبية الدول على مشروع المعاهدة⁽¹⁾

و ابعد من ذلك اعتبر الأخذ بأسلوب الإجماع أثناء التصويت من بين الأسباب التي جعلت نظام العصبة يعجز عن إيجاد حلول للعديد من النزاعات المطروحة أمامه منها فشله في حل النزاع بين ايطاليا و اليونان في 1923 و عجزه عن إيقاف اعتداء اليابان على

الصين عام 1932 وعجزه في وقف احتلال الحبشة سنة 1936, مما دفع بالعديد من الفقهاء لاعتبار أسلوب الإجماع من الأسباب التي أدت إلى انهيار نظام العصبة⁽²⁾ نتيجة لهذه الانتقادات التي طالت أسلوب الإجماع أدخلت على هذا المبدأ بعض التعديلات و هي أسلوب الإجماع النسبي و اللجوء إلى الأغلبية في بعض الحالات الخاصة

أ-الإجماع النسبي:

مؤدى هذا الأسلوب أن عدم موافقة بعض الدول على مشروع القرار أو امتناعها عن التصويت لا يحول دون صدور القرار ولا يكون ملزماً إلا اتجاه الدول التي وافقت عليه، باستثناء إذا كان هناك نص صريح في ميثاق المنظمة ينص على أن الامتناع عن التصويت

(1) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 141

(2) بدر الدين بونياب، المرجع السابق، ص 27

(3) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 143

لا يمنع من صدور القرار و أن الدولة الممتنعة تلتزم به، و تلجأ لهذا المبدأ المنظمات التي يكون فيها نظام الإجماع هو القاعدة المتبعة لإصدار القرار و مثال ذلك نص المادة السابعة من ميثاق جامعة الدول العربية " ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله"⁽¹⁾

سبقت الإشارة أن امتناع عضو عن التصويت لا يمنع من صدور القرار و هنا يطرح سؤال حول موقف الدولة التي إمتنعت عن التصويت هل تلتزم بالقرار الصادر أم لا؟ يرى احمد نبيل جوهر انه في حالة غياب نص صريح في المعاهدة المنشئة للمنظم يوضح وضع الدولة الممتنعة عن التصويت فان الدولة التي امتنعت عن التصويت لا تكون ملزمة بما جاء في القرار، إذ انه في حالة ما إذا التزمت به فان امتناعها عن التصويت لن يكون له أي فائدة عملية⁽²⁾، و مثال ذلك نص الفقرة الثانية من المادة السادسة من المعاهدة المنشئة لمنظم التعاون الاقتصادي و التنمية⁽³⁾ التي تقضي بأن امتناع أحد الأعضاء عن التصويت لا

يمنع من صدور القرار مع عدم الالتزام به من جانب من امتنع عن التصويت و هذا ما جاءت به أيضاً المادة الرابعة عشر من المعاهدة الأوروبية للتعاون الاقتصادي⁽⁴⁾

(1) ميثاق جامعة الدول العربية، عن سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، 2004، ص 356

(2) احمد نبيل جوهر ، المرجع السابق، ص82

(3) كان من نتائج الحرب العالمية الثانية انهيار اقتصاد الكثير من الدول الأوروبية، فأعلن "جورج مارشال" وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1947 ضرورة قيام دول أوروبا الغربية بالتعاون الاقتصادي فيما بينها لإعادة بناء اقتصادياتها، في مقابل تخصيص حجم كبير من المساعدات الأمريكية، وهو ما يعرف بمشروع مارشال لإعادة بناء أوروبا ، و إلى جانب هذه التجربة اتفقت ثلاث دول أوروبية هي: هولندا وبلجيكا ولوكسمبورغ على إنشاء اتحاد جمركي اعتباراً من عام 1948 والذي عرف بالبينولوكس ، وهذا ما أسفر عن تكوين المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي، و في 1960 تم إصلاحها لتصبح منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية، لمزيد من التفصيل انظر ، كفية قسيموري، التكامل الاقتصادي بالاتحاد الأوروبي كأداة لتدعيم الاستقرار الاقتصادي -دراسة حالة اليونان خلال فترة 2008 الى 2015-، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص25

(4) محمد سعيد الدقاق ، المرجع السابق، ص144

أما في حالة النص على أن الإمتناع عن التصويت لا يمنع من صدور القرار و تكون الدولة الممتنعة ملزمة به ، فإن مقتضى هذا أن لا يكون لأي دولة سوى اللجوء إلى الاعتراض على إصدار هذا القرار صراحةً حتى لا تلتزم به⁽¹⁾، و مثال ذلك نص الفقرة الخامسة من المادة الثانية و الثلاثون من المعاهدة المنشئة للرابطة الأوروبية للتبادل الحر حيث نصت على أن "القرارات و التوصيات تعد صادرة بالإجماع ما لم تعترض أي دولة عضو عليه" مما يعني أن الامتناع عن التصويت لا يكفي لعدم التزام الدولة بما جاء في القرار و إنما يفسر على انه موافقة ضمنية⁽²⁾

ب-الخروج عن الإجماع و اللجوء إلى الأغلبية:

تلجأ بعض المنظمات التي تأخذ بنظام الإجماع إلى التحرر من هذه القاعدة و ذلك بالخروج عنها و اللجوء إلى الأغلبية ، شرط صدور ترخيص بذلك من المنتظم يكون بحذ ذاته صادراً بالإجماع و مثال ذلك الفقرة الأولى من المادة السادسة من المعاهدة المنشئة للتعاون الاقتصادي و التنمية إذ تقضي بأن للمجلس الحق في الخروج عن قاعدة الإجماع ليتبع قاعدة

الأغلبية بقرار إجماعي في بعض الحالات الخاصة ، و إزاء غموض مصطلح "الحالات الخاص"
فإن الراجع أن المجلس هو من يحدد هذه الحالات⁽³⁾

جدير بالذكر أنه لا تزال هناك حالات تطبق فيها قاعدة الإجماع كالمسائل المتعلقة بقضايا
الأمن السياسية كما هو عليه الأمر في مجلس حلف الشمال الأطلسي و كذلك ما يتعلق

(1) احمد نبيل جوهر، المرجع السابق، ص82

(2) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 144

(3) احمد نبيل جوهر، المرجع السابق، ص82

بالموافقة على عرض الجمعية العامة مشروع اتفاقية إبادة الجنس البشري على الدول للتصديق
الاختياري عليها⁽¹⁾

الفرع الثاني: أسلوب الأغلبية

هو الأسلوب الشائع الذي تنتهجه أغلب المنظمات الدولية حالياً، يقتضي هذا المبدأ
تغليب رأي الأغلبية على الأقلية⁽²⁾، و هناك نوعين من الأغلبية اللازمة لصدور القرار

أ- الأغلبية العادية:

تتحقق بموافقة النصف + واحد، إلا أن موقف المنظمة في حساب الأغلبية يختلف
فبعضهم يقرر الأغلبية العادية بالنسبة لأغلبية أعضاء المنتظم و هو ما يسمى بالأغلبية
المطلقة و البعض الآخر يقررها يقررها بالنسبة لمجموع أصوات الأعضاء الحاضرين المشتركين
في التصويت و هو ما يطلق عليه بالأغلبية البسيطة⁽³⁾ و مثال ذلك نص الفقرة الثالثة من
المادة الثامنة عشر من ميثاق الأمم المتحدة أن الجمعية العامة تصدر قراراتها - في ما عدا

المسائل المشار إليها في الفقرة الثانية- بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت و الحكم نفسه ينطبق على القرارات التي يصدرها مجلس الوصاية و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي حسب الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثمانون⁽⁴⁾ ، و المادة السابعة و الستون

(1) بدر الدين بونياب، المرجع السابق، ص 27

(2) بدر الدين بونياب، المرجع السابق، ص 27

(3) احمد نبيل جوهر، المرجع السابق، ص 83

(4) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 34

من الميثاق و أيضا ما جاء في المادة السادسة عشر من ميثاق جامعة الدول العربية التي تقضي أن المجلس يكتفي بالأغلبية العادية في القرارات المتعلقة بـ :

- شؤون الموظفين
- إقرار ميزانية الجامعة
- وضع نظام داخلي لكل من المجلس و واللجان و الأمانة العامة
- تقرير فض ادوار الاجتماع⁽¹⁾

ب-الأغلبية الموصوفة :

قد تتجسد في اشتراط عدد معين من الأصوات المؤيدة يفوق ذلك العدد الذي يكفي لتحقيق الأغلبية العادية و غالبا ما تتمثل بأغلبية ثلثي الأعضاء⁽²⁾ و مثال ذلك أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت عندما يتعلق الأمر بالمسائل التالية:⁽³⁾

- حفظ السلم و الأمن الدوليين
- انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين
- انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي و اجتماعي
- انتخاب أعضاء مجلس الوصاية

- قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
- وقف أعضاء من مباشرة حقوق العضوية و التمتع بمزاياها

(1) احمد نبيل جوهر، المرجع السابق، ص 83

(2) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 146

(3) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 34

- فصل الأعضاء

- سير نظام الوصاية

- ما يتعلق بالميزانية

- تعديل الميثاق أو الدعوة إلى عقد مؤتمر لإعادة النظر فيه , حسب نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر من الميثاق (1)

و ما جاءت به المادة الثانية عشر من ميثاق جامعة الدول العربية حيث اشترطت الحصول على أغلبية ثلثي أصوات دول الجامعة لتعيين الأمين العام حيث نصت على " يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين، وعدد كاف من الموظفين. ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة، الأمين العام، ويعين الأمين العام، بموافقة المجلس، الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة"⁽²⁾، كما أن مجلس الدفاع الأعلى التابع للجامعة يتخذ قراراته بأغلبية الثلثي حسب الفقرة الثالثة من المادة السادسة من إتفاقية الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين دول جامعة الدول العربية حيث نصت على " وما يقرره المجلس بأكثرية ثلثي الدول يكون ملزماً لجميع الدول المتعاقدة"⁽³⁾

(2) ميثاق جامعة الدول العربية، عن سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 357

(3) إتفاقية الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي بين دول جامعة الدول العربية هي إتفاقية جماعية أنشأت في 13 أبريل 1950، تحتم هذه الإتفاقية بمجالين الأول مجال الدفاع لضمان إستقرار الأمن و السلام بين الدول العربية و ذلك بإتخاذ تدابير مشتركة لرد الإعتداء و لإعادة الأمن الى نصابه، أما المجال الثاني فيتعلق بتحقيق التعاون الاقتصادي بين الدول العربية للنهوض بإقتصاديات بلادها، لمزيد من التفصيل أنظر علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، 601-602

و نصت المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم و الصلب ان قرارات السلطة العليا تصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء و نص ميثاق منظمة العمل الدولية أن يكون إصدار مشروعات الإتفاقيات الخاصة بالتشريعات العمالية و الاجتماعية بموافقة ثلثي أعضاء المؤتمر العام للمنتظم

و قد تتجسد الأغلبية الموصوفة في اشتراط دول معينة و مثال ذلك ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة السابعة و العشرون من الميثاق حيث نصت على صدور قرارات مجلس الأمن في غير المسائل الإجرائية بأغلبية تسعة أصوات من مجموع خمسة عشر، على أن تتضمن هذه الأصوات التسعة موافقة خمسة من الأعضاء الدائمين، حيث إذا عارض أي من الدول الخمس لا يصدر القرار (1)

و يكون لكل دولة صوت واحد في حساب الأغلبية تطبيقاً لمبدأ المساواة، حيث يتساوى كل الدول في عدد الأصوات التي يتمتع بها عند إجراء عملية التصويت، إلا أنه و نتيجة للنقد الموجه لمبدأ المساواة جعل المنظمات الدولية تستجيب للفوارق الواقعية بين الدول الأعضاء و بالتالي تم العدول عن قاعدة أن لكل دولة صوت واحد لعدم واقعيتها و ما تؤدي إليه من فقدان قرارات المنظمة لقيمتها العملية ليحل محله نظام آخر و هو نظام تناسب فيه الأصوات الممنوحة لكل دولة مع أهميتها و مسؤوليتها إزاء المنتظم و هو نظام تناسب الأصوات (2)، تعتمد على هذا النظام المنظمات التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي حيث يجري تصنيف الدول بناءً على مقدار الحصة التي تساهم بها كل منها في رأس مال المنتظم (3)

(1) احمد نبيل جوهر، المرجع السابق، ص85

(2) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص147-148

(3) محمد سعيد الدقاق، المرجع نفسه، ص153-154

و قد أخذ بهذا النظام صندوق النقد الدولي حيث يتم التصويت في مجلس محافظي الصندوق بطريقة تربط بين عدد الأصوات التي تمتلكها كل دولة و بين قيمة الحصص التي تمتلكها في الصندوق و القاعدة أن لكل دولة 250 صوت مضاف إليها صوت عن كل مائة ألف دولار من حصتها، و يزيد عدد الأصوات أو ينقص تبعاً لما كانت الدولة قد اشترت أو باعت عملات من السوق⁽¹⁾

و نصت الفقرة الأولى من المادة 148 من المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية و الفقرة الأولى من المادة 118 من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية على منح كل من فرنسا و ألمانيا و إيطاليا و إنجلترا (باعتبارها الدول الأكثر عدداً في سكانها) عشرة أصوات و كل من هولندا و بلجيكا خمسة أصوات و الدنمارك و أيرلندا ثلاثة أصوات و صوتان للوكسمبورغ⁽²⁾

(1) احمد نبيل جوهر، المرجع السابق، ص86

(2) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص156

الفصل الثاني: مدى إلزامية قرارات المنظمات الدولية

تشكل القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية الجزء الأكبر و الأهم من نشاط المنظمة ما أثار تساؤلات حول مدى تمتع هذه القرارات بالإلزام (المبحث الأول)، و ما قيمتها القانونية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مدى تمتع قرار المنظمة الدولية بالإلزام

نظراً لما أثاره موضوع إلزامية قرارات المنظمات الدولية من خلاف في الرأي، فإني أرى قبل التعرض إلى عنصر الإلزام في القرارات الدولية أن نحاول التعرف أولاً على ماهية الإلزام في القانون الدولي (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى إلزامية قرارات المنظمة الدولية إستناداً إلى سلطاتها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: ماهية الإلزام في القانون الدولي

نظراً لارتباط قرار المنظمات الدولية بالقاعدة القانونية الدولية، بإعتبار أن قرار المنظمة ينشئ قواعد قانونية دولية يلتزم بها أطرافها أو يعبر عن وجودها فان خضوع الأشخاص المخاطبين المكلفين بتنفيذ مضامين القرار مشروط بمدى احتواء هذا القرار على عنصر الإلزام، لذلك يتم أولاً التعرف على مفهوم الإلزام (الفرع الأول) ثم دراسة أساس إلزامية قواعد القانون الدولي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مفهوم الإلزام

الإلزام لغة بكسر الهمزة من معانيه الإكراه و يقال لزم الشيء لزوماً أي ثبت و دام و يقال
ألزم فلان الشيء أي أوجبه عليه⁽¹⁾، و قد ورد لفظ الإلزام في القرآن الكريم في قوله تعالى
"أَلْزَمْتُمْوهَا و أَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ"⁽²⁾، و في قوله أيضاً "وَأَلْزَمْتُمْوهَا كَلِمَةً التَّقْوَى"⁽³⁾

و في الفقه الدولي يمكن تعريف الإلزام انه وصف يطلق للتعبير عن إلتزام الدولة بقوة
القانون التزاماً لا تملك التحلل منه، و ينصرف بصفة خاصة إلى وصف اتفاق دولي أو قاعدة
دولية من قواعد السلوك كما توصف به بعض قرارات المنظمات الدولية للتعبير عن التزامها
للدول الأعضاء⁽⁴⁾

ذهب جانب من الفقه في تعريفه للإلزام إلى ربطة بالجزاء و عرفه بأنه استناد القاعدة
القانونية في خطابها للأفراد على الأمر و الإلزام المقيّد للإرادة بما تضمنته من جزاء⁽⁵⁾، مما
يعني أن الإلزام في القانون الدولي ينصرف إلى الجزاء المقرر حال مخالفة قاعدة من قواعد
القانون الدولي⁽⁶⁾

(1) علي بن هادية و بلحسن البليش و الجيلاني بن الحاج يحيى، المرجع السابق، ص95

(2) سورة هود، الآية 28

(3) سورة الفتح، الآية 26

(4) عبد المنعم نعيمة بوبشيش، المرجع السابق، ص189

(5) العربي عقاب، الإلزام في قانون المعاهدات الدولية دراسة حالة معاهدات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و

العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم و السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2010، ص10-11

(6) عبد المنعم نعيمة بوبشيش، المرجع السابق، ص189

ففكرة الجزاء هي متممة لفكرة الإلزام و أكدوا ذلك بقولهم " أن الإلزام يقوم على فكرة
الجزاء، فالإلزام لا يتصور وجوده ما لم يقترن بجزاء يوقع على من يخالف القاعدة القانونية
الدولية"⁽¹⁾ فالقاعدة القانونية أن لم تقترن بجزاء مادي (اقتصادي، دبلوماسي، مدني
,عسكري) قد تقترن بآليات سلمية كالرقابة التي لا تتضمن عنصر الجزاء إلا أنها قد تكون

مدخل لتوقيع الجزاء حيث يمكنها أن تكشف عن تصرف غير قانوني لا يجوز الشرعية الدولية ولا يراعيها يستوجب توقيع الجزاء⁽²⁾

على الرغم من تسليم البعض بالعلاقة الوثيقة بين الجزاء و الإلزام إلا أن جانب آخر من الفقه ذهب إلى نفي ذلك و اعتبر أن الإلزام هو إضفاء قوة أمره على القاعدة القانونية دون أن يرتبط ذلك بفكرة الجزاء⁽³⁾ لأن الجزاء في حال توافره يعتبر أمراً خارجاً عن حقيقة القاعدة القانونية التي يتصل بها، كما أن قوة الإلزام المصاحبة لوجود القاعدة القانونية سواء توافر فيها الجزاء أم لم يتوافر هي قوة ذاتية تكمن في القاعدة ذاتها، مما يعني أن القاعدة القانونية تتمتع بوصف الإلزام لمجرد كونها قاعدة قانونية و ليس لوجود جزاء يوقع على من يخالفها و بالتالي لا يعد الجزاء عنصراً من عناصر القاعدة القانونية الدولية فقوتها الإلزامية تستمد من ذاتها و مضمونها فقط و تتوقف فاعليتها على طبيعة المجتمع الذي تطبق فيه⁽⁴⁾

(1) السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق، دون طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص120

(2) عبد المنعم نعيمة بويشيش، المرجع السابق، ص191

(3) السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص135

(4) العربي عقاب، المرجع السابق، ص11

إن القاعدة القانونية الدولية شبيهة بالقاعدة القانونية الداخلية اذ غالباً ما تقتزن بجزاء يلزم المخاطبين بها على الالتزام بمضامينها و تنفيذ محتواها سواء كان هذا الجزاء سلباً أم إيجاباً⁽¹⁾ غالباً و ليس دائماً لان التكليف الذي تتضمنه القاعدة القانونية الدولية لا يعني دائماً اقترانه بجزاء فطبيعة التعاون الأممي تتخذ عادةً رد فعل جماعي تلقائي ضد كل مخالف للقاعدة القانونية⁽²⁾

الفرع الثاني: أساس تمتع قواعد القانون الدولي بالإلزام

ثار جدل فقهي حول الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي قوتها الإلزامية و انقسم الفقهاء في تحديد ذلك إلى عدة مذاهب يمكن إجمالها فيما يلي

أولاً: المذهب الإرادي

تنطلق هذه النظرية من فكر أساسية مفادها أن القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي تستند إلى إرادة الدولة ذات السيادة، بمعنى أن إرادة الدولة هي أساس تمتع قواعد القانون

-
- (1) الجزء الإيجابي هو أن تتضمن القاعدة القانونية تكليفاً معيناً -القيام بعمل أو الامتناع عن عمل- و يترتب عن إنجاز ذلك التكليف الحصول على فائدة معينة، أما الجزء السلبي فهو أن تتضمن القاعدة القانونية تكليفاً معيناً -القيام بعمل أو الامتناع عن عمل- ثم يترتب على مخالفتها توقيع العقاب على المخالف، لمزيد من التفصيل انظر عبد المنعم نعيمة بوبشيش، المرجع السابق، ص 189-190
- (2) عبد المنعم نعيمة بوبشيش، المرجع نفسه، ص 189

الدولي بالإلزام، فالدولة حسب هذا الاتجاه هي من تضع هذه القواعد و هي المخاطب الوحيد بها، و لا يمكن لأي إرادة أخرى إن تقييد إرادة الدولة⁽¹⁾، يستند هذا المذهب إلى قول الفقيه جون جان روسو "إن القانون ما هو إلا تعبير عن الرغبة العامة للجماعة فهو يستند إلى إرادة هذه الجماعة دون غيرها"⁽²⁾، و كما يصدق هذا بالنسبة للقواعد التي تحكم علاقات أفراد الجماعة الواحدة أي الدولة يصدق كذلك بالنسبة للقواعد التي تنظم علاقات الجماعات المختلفة فيما بينها⁽³⁾

انقسم فقهاء هذا المذهب إلى قسمين قسم يرجع أساس إلزامية قواعد القانون الدولي إلى إرادة الدولة المنفردة و قسم يرجعها إلى إرادة الدولة المشتركة أو الجماعة

أ- نظرية الإرادة المنفردة: يمثل هذه النظرية بيلينيك و ايهرنج تقوم هذه النظرية على أساس أن الدولة تلتزم بقواعد القانون الدولي بإرادتها الحرة المنفردة، حيث أنها هي التي تقيّد نفسها بإرادتها و تخضع لهذا القانون (4)

فإرادة الدولة حسب هذه النظرية لا تعلوها سلطة أخرى يمكن ان تفرض عليها الالتزام بقواعد القانون الدولي لأنها إذا خضعت لإرادة أعلى من إرادتها تفقد اعتبارها و كيانه إلا أنه

(1) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة و المصادر، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الاردن، 2007، ص99

(2) العربي عقاب، المرجع السابق، ص45

(3) علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص70

(4) منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص67

للدولة أن تقيّد إرادتها فيما تنشئه من علاقات مع الدول الأخرى و يكون ذلك من خلال اتفاقيات و معاهدات أين تلزم كل دولة نفسها بالتزامات اتجاه الدول الأخرى لاعتبارات مصلحيه قد تتمثل هذه المصلحة في تجارة دولية أو تعاون و تضامن دوليين⁽¹⁾، و قد تتمثل في امتناع الدولة عن تطبيق قوانينها على المبعوثين الدبلوماسيين لكي يتمتع مبعوثوها بذات الامتيازات⁽²⁾

يعاب على هذه النظرية أنها لا تصلح أن تكون أساسا للالتزام بقواعد القانون الدولي، بل تصلح لتبرير عدم التزام الدول بالقواعد القانونية الدولية⁽³⁾، لان الدولة تقيّد نفسها و تلتزم بهذه القواعد بمحض إرادتها مما يعني أن لها أن تتحرر و تتخلى عن هذا الالتزام متى أرادت و بذات الإرادة فالقاعدة القانونية وفقاً لهذه النظرية أسيرة مصالح و أهواء الدولة بمعنى أن الدولة تلتزم بالقاعدة القانونية متى كانت تخدم مصالحها و تتحلل منها متى أصبحت تتعارض

ب- نظرية الارادة المشتركة او المتحدة: أسس هذه النظرية الفقيه الألماني تريبييل، تقوم هذه النظرية على أساس أن قواعد القانون الدولي تستمد قوتها الإلزامية من اجتماع إرادات الدول

(1) العربي عقاب، المرجع السابق، ص46

(2) محمد يوسف علوان ، المرجع السابق، ص100

(3) منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص68

(4) العربي عقاب، المرجع السابق، ص47

الخاصة في إرادة جماعية عامة تهدف إلى تحقيق غرض واحد قد تكون تقرير قاعدة قانونية أو تعديلها أو إلغائها و قد تكون تحقيق الصالح العام للجماعة، و يمكن أن يعبر هذه الإرادة بشكل صريح في معاهدة دولية أو بشكل ضمني في حالة العرف⁽¹⁾

حسب هذه النظرية لا يمكن الاستناد للإرادة المنفردة لكل دولة لإضفاء وصف الإلزام على القاعدة القانونية الدولية، إذ أن الإرادة المنفردة لكل دولة لا يمكن أن تلزم إرادة الدولة الأخرى و لكي يتحقق ارتباط الدول بقواعد القانون و خضوعها له لابد من اجتماع إرادتها المتفرقة على قبول الخضوع و التقيّد بتلك القواعد لذلك سميت هذه النظرية بنظرية الإرادة المشتركة أو المتحدة أو الإرادة الجماعية، هذه الأخيرة هي التي تعلقو في السلطة على الإرادات المنفردة المكونة لها عليه فان اتحاد إرادات الدول هو الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي قوتها الإلزامية⁽²⁾

ما يعاب على هذه النظرية انه إذا كان الإلزام مبني على الإرادة المشتركة يكفي أن تتنافر

الإرادات لكي تفقد القاعدة الدولية قوتها الإلزامية⁽³⁾ فما الذي يمنع الدول التي ساهمت في تكوين هذه الإرادة من عدم الالتزام و التقيّد بها متى أرادت؟ يرد تريبيل على ذلك بقوله "أن شعور الدولة بارتباطها بالإرادة الجماعية هو الذي يمنعها من الخروج عليها" إلا أن تريبيل لم

(1) محمد يوسف علوان ، المرجع السابق، ص101

(2) العربي عقاب، المرجع السابق، ص47

(3) مأمون المنان، المرجع السابق، ص30

يوضح الأساس الذي يستند عليه شعور الارتباط هذا، كما أن فكرة الإرادة الجماعية لا يمكن أن تفسر ارتباط الدول التي انضمت حديثا للجماعة الدولية بقواعد القانون الدولي الناشئة عن هذه الإرادة التي لم تساهم في وجودها⁽¹⁾، إضافة إلى أن هذه النظرية حصرت مصادر القانون الدولي في المعاهدة الدولية و العرف و لم تفسر أساس الالتزام بقواعد القانون الدولي المستمدة من مصادر أخرى كقرارات المنظمات الدولية و المبادئ العامة للقانون⁽²⁾

ثانيا: المذهب الوضعي

يبحث هذا المذهب عن أساس للقانون خارج محيط الإرادة على إعتبار أن الخضوع للقاعدة القانونية الدولية و التقيّد بها هو نتيجة عوامل خارجية مستقلة عن إرادة من يخضعون لها، و هذه العوامل وحدها هي التي تقرّر مدى القاعدة القانونية و مدى الالتزام بها⁽³⁾، انقسم الفقه في تحديد هذه العوامل إلى عدة أقسام منها

أ- نظرية تدرج القواعد القانونية: أسس هذه النظرية الفقيهين **كلسن و فردروس**، تقوم هذه النظرية على إعتبار أن كل تنظيم قانوني يستند إلى هرم من القواعد⁽⁴⁾، فكل قاعدة

(1) علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص72

(2) العربي عقاب، المرجع السابق، ص48

(3) علي صادق ابو هيف ، المرجع أعلاه، ص72

(4) العربي عقاب، المرجع أعلاه، ص50

من قواعد القانون الدولي تستمد قوتها من القاعدة التي تعلوها حتى نصل الى قمة الهرم المتمثلة في وجود قاعدة أساسية هي الأساس الحقيقي لكافة القواعد المكونة للقانون⁽¹⁾

يؤخذ على هذه النظرية أنها تقوم على مجرد الافتراض، وليس هناك في دائرة القواعد القانونية الثابتة ما يؤيد صحتها، فضلا عن أن أصحاب هذه النظرية لم يبين المصدر الذي تستمد منه القاعدة الأساسية وجودها و قوتها الإلزامية⁽²⁾

ب- نظرية التضامن الاجتماعي: أنكر ممثلو هذه النظرية و منهم سل و دوجي ان القانون ما هو إلا حدث اجتماعي تتمخض عنه ذات الحياة في المجتمع البشري، فهو ضرورة من ضرورات الحياة و نتيجة حتمية للتضامن اللازم بين الأفراد و الشعوب لسد حاجاتها الضرورية المختلفة، و كل مجتمع ينشأ تنشأ معه المبادئ القانونية الخاصة به⁽³⁾ هذه المبادئ تكتسب قوتها الإلزامية من شعور الأفراد الذين تتألف منهم مختلف الجماعات بالتضامن الذي يربط بين أفراد كل جماعة و أفراد الجماعات الأخرى⁽⁴⁾

يعاب على هذه النظرية انه لا يمكن أن يكون الحدث الاجتماعي أساساً للقانون لان الجماعة الإنسانية سبقت القانون في الوجود، وبالتالي يمكن القول أن هذه النظرية تصلح

(1) مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة الصادرة عن الإرادة المنفردة، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1984، ص158

(2) علي صادق ابو هيف، المرجع السابق، ص73

(3) علي صادق ابو هيف، المرجع نفسه، ص74

(4) العربي عقاب، المرجع السابق، ص51

لتبرير وجود القانون إلا أنها لا تصلح لتفسير أساسه الملزم، من جهة أخرى لا يمكن أن تستمد القاعدة القانونية قوتها الإلزامية من الإحساس بالإلزاميتها

ثالثاً: النظرية الماركسية

تقيم هذه النظرية الأساس الملزم للقانون على أساس الصراع الطبقي، فالقانون حسب هذه النظرية هو تعبير عن إرادة الطبقة المسيطرة في مجتمع معين و انعكاساً لمصالحها، و يصدق ذلك على المجتمعات الرأسمالية و الشيوعية، حيث يستمد القانون إلزاميته في الدول الرأسمالية من سيطرة الطبقة البرجوازية على وسائل الإنتاج، وفي الدول الشيوعية من مصالح الطبقة العاملة و من سيطرتها أيضاً على وسائل الإنتاج في هذه الدول، نقل الفقهاء السوفييت هذه الفكرة إلى نطاق القانون الدولي في صورة صراع بين دول النظامين من جهة والتعاون بينهما من جهة أخرى

يكمن أساس الإلزام حسب رأيهم في التعايش السلمي أي في اتفاق إرادة الدول المختلفة من حيث تركيبها الاقتصادي و الاجتماعي و المعبرة عن مصالح الطبقة السائدة فيها ، إذ أن الدول المنتمية إلى النظامين المختلفين ربطهما الكثير من المصالح الاقتصادية والثقافية و كذلك مصالحها في تعزيز السلم و الأمن الدوليين، و ليس هناك وسيلة أخرى لخلق و تطوير قواعد القانون الدولي سوى الاتفاق بينهما لأجل الحفاظ على مصالحهما المشتركة، بالتالي⁽¹⁾

(1) العربي عقاب، المرجع السابق، ص52

يعد التعايش السلمي بين النظامين هو الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي المعاصر قوتها الإلزامية⁽¹⁾

يؤخذ على هذه النظرية أنها تقيم الأساس الملزم للقواعد الدولية على الصراع الطبقي، في حين أن القواعد القانونية غالباً ما تعبر عن المصالح العامة لأعضاء الجماعة كافة دونما ارتباطها بالمصلحة الخاصة لطبقة بعينها، كما أن بعض المجتمعات التي تخلو من الطبقات المتميزة و من ظاهرة الصراع الطبقي فيما بينها قد عرفت القانون، كالمجتمعات البدائية مثلاً ، يؤخذ على هذه النظرية أيضاً إهمالها للظروف الاجتماعية غير الاقتصادية عند بحثها عن أساس للقانون، كما أن فكرة التعايش السلمي لا تعدوا أن تكون مجرد موقف سياسي مؤقت فرضته على الدول الرأسمالية و الشيوعية اعتبارات واقعية معينة قابلة بطبيعتها للتطور و التغيير و هذا ما حدث فعلاً، ومن ثم لا تصلح هذه النظرية كتفسير مقنع أو كأساس لتمتع قواعد القانون الدولي بوصف الإلزام⁽²⁾

تلك هي إذن أهم النظريات و المذاهب⁽³⁾ التي حاولت إيجاد الأساس الذي تستمد منه

(1) العربي عقاب، المرجع السابق، ص 52

(2) العربي عقاب، المرجع نفسه، ص53

(3) هناك نظريات و مذاهب أخرى كتنظرية الإرادة السياسية، حيث اسند البعض قوة إلزامية القانون الدولي إلى الإرادة السياسية نظراً للإرتباط الوثيق بين القانون و السياسة ، فحسب رأيهم أن وظيفة القانون الدولي هي المحافظة على الأوضاع الواقعية التي تولدها القوة، أو إعطاء المواقف التي هي نتاج القوة الطابع القانوني، و بالتالي اعتبروا ان الحقائق السياسية و الواقعية تلعب دوراً بارزاً في توضيح اساس الزامية قواعد القانون الدولي، لمزيد من التفصيل انظر منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص71، و نظرية القانون الطبيعي و غيرها من النظريات التي لم نتعرض لها

باعتبار أنها نظريات وقتية تزامنت مع ظروف سياسية أو قومية لم يعد لها في الوقت الحاضر اثر في الفقه الدولي

القاعدة القانونية الدولية صفة الإلزام، و كما رأينا أن كل هذه النظريات و المذاهب لم تسلم من النقد ، الأمر الذي جعل بعض فقهاء يذهبون إلى البحث عن الأساس الذي يقوم عليه القانون الدولي خارج نطاق القانون ، إذ ما لا يمكن إنكاره هو أننا مازلنا في مرحلة من العلاقات الدولية تلعب فيها السيادة دوراً هاماً، و من مستتبعات ذلك أن الدول تلتزم برضاها، صحيح أن القانون الدولي كأى قانون آخر هو وليد الحاجة الإجتماعية، إلا أن هذه الحاجة التي هي الدافع لإيجاد مبادئ سلوك معينة إنما تحتاج لرضا الدول حتى تتحول المبادئ إلى قواعد قانونية ملزمة، و عليه يمكن القول أن أساس الإلزام في القانون الدولي في المرحلة الراهنة هو رضا الدول الصريح أو الضمني بالخضوع إلى أحكامه⁽¹⁾

المطلب الثاني: تأثير سلطات المنظمة على إلزامية قراراتها

إن لكل منظمة دولية أيا كان نوعها إرادة ذاتية و استقلال في مواجهة الدول الأعضاء، لذلك فهي تتمتع بسلطات وصلاحيات تمكنها من إدارة شؤونها الداخلية و الخارجية ، وفقاً لمدى السلطات التي تتمتع بها المنظمة يمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من المنظمات الدولية (الفرع الأول)، و بإختلاف السلطات التي تتمتع بها المنظمة الدولية تختلف القيمة القانونية لما يصدر عنها من قرارات (الفرع الثاني)

(1) العربي عقاب، المرجع السابق، ص54

الفرع الأول: انواع المنظمات الدولية من حيث السلطات

نجد أن غالبية المنظمات الدولي لا تتمتع بأي سلطات حيال الدول الأعضاء⁽¹⁾، بإعتبار أن الدول لا تزال تتشبث بمبدأ السيادة، الأمر الذي جعلها تتمسك كثيراً بعدم فرض رقابة عليها أو توقيع جزاءات في مواجهتها⁽²⁾، لذلك نجد أن هذه المنظمات لا تقوم إلا ببعض الأعمال المادية التي لا يترتب عليها أي آثار قانونية ملزمة في مواجهة الدول، كالقيام بجمع المعلومات ونشرها و إجراء البحوث و عمل الدراسات، ومن المنظمات التي ينطبق عليها هذا الوصف منظمة الأرصاد الجوية و المنظمة الاستشارية البحرية⁽³⁾، إلا أن هذا النوع من المنظمات و رغم انعدام الإلزام القانوني فيما يصدر عنها في مواجهة الدول الأعضاء لها قدرة إبداء آراء استشارية و توصيات تتمتع بقدر من الإلزام الأدبي الذي يؤدي تواتر الدول على إتباعه إلى إضفاء وصف الإلزام القانوني⁽⁴⁾

و هناك نوع آخر من المنظمات الدولية التي تتسم بطابع تعاوني، بإعتبار أن المنظمات الدولية ورثت المؤتمرات الدائمة أو الشبة دائمة حينما سعت الدول من خلال هذه المؤتمرات

(1) مصطفى احمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة، المرجع السابق، ص110

(2) محمد سامح عمرو و اشرف عرفات أبو حجازة، قانون التنظيم الدولي، دون طبعة، دون دار نشر، دون مكان نشر، 2007، ص21

(3) مصطفى احمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة، المرجع السابق، ص110

(4) رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص23

إلى إيجاد محفل يجمعها بهدف تحقيق تعاون أكثر في مجال العلاقات القائمة بين الدول، و انعكس ما ورثته الدول من هذه المؤتمرات على المنظمات الدولية التي تم إنشائها⁽¹⁾

تقتصر سلطات هذه المنظمات على تحقيق قدر من التعاون و التنسيق بين أنشطة الدول في مجالات اختصاصها⁽²⁾، و اغلب ما يصدر عنها من قرارات تتمتع بإمكانية التنفيذ الذاتي، و من ثم يبقى لإرادة الدول الأعضاء دور كبير في عملية تنفيذها، حيث يترك للدول سلطة تقديرية في تنفيذ ما يصدر عن المنظمة من قرارات أو توصيات⁽³⁾، يطلق على هذا النوع من المنظمات بالمنظمات التعاونية أو التوافقية و مثالها جامعة الدول العربية، منظمة الإتحاد الإفريقي⁽⁴⁾

و نتيجة للتطور الكبير الذي حدث في دور المنظمات الدولية بصفة عامة و ضرورات العلاقات الدولية بصفة خاصة ظهر نوع جديد من المنظمات الدولية⁽⁵⁾ التي تتمتع بسلطات ذاتية قوية و واسعة في المجالات التشريعية و التنفيذية و القضائية، تحل بها محل الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء⁽⁶⁾، و تصدر قرارات ملزمة يترتب على عدم تنفيذها

(1) مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 148

(2) محمد سامح عمرو و اشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 22

(3) مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 149

(4) محمد سامح عمرو و اشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 22

(5) مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 149

(6) غضبان مبروك، التنظيم الدولي و المنظمات الدولية دراسة تاريخية تحليلية و تقييمية لتطور التنظيم الدولي و منظماته مع التركيز على عصبه

الأمم و المنظمة الأمم المتحدة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 24

انعقاد مسؤولية دولية، من بين هذه المنظمات نجد الجماعات الأوروبية الموجودة في إطار الاتحاد الأوروبي (الجماعة الأوروبية للفحم و الصلب، الجماعة الاقتصادية الأوروبية، الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية)⁽¹⁾

و من أمثلة هذه القرارات نجد القرارات الملزمة التي يصدرها مجلس الأمن وفقا للفصل

السابع من ميثاق الأمم المتحدة كلما تعلق الأمر بإخلال أو تهديد للسلم و الأمن الدوليين أو وقوع عمل من أعمال العدوان، و أيضا ما يصدر عن محكمة العدل الدولية يعتبر ملزما للأعضاء و ينفذ بقوة وفقاً للمادة 94 من الميثاق⁽²⁾، فضلاً عن تحريك المسؤولية الدولية اتجاه العضو المخالف⁽³⁾، أن ما يميز هذا النوع من المنظمات هو أن الخطاب الذي يتضمنه القرار يتجاوز الدول الأعضاء ليتناول رعايا تلك الأخيرة⁽⁴⁾، بمعنى أن قراراتها لا تكون ملزمة لدول الأعضاء فقط و إنما لرعاياها أيضاً، لان الفرد في الوقت الراهن و نتيجة لإهتمام المجتمع

(1) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 62

(2) جاء في المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة:

1- يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها

2- إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا

المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم، ميثاق الأمم المتحدة، عن عبد

السلام صالح عرفه، المرجع السابق، ص 262

(3) رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 23

(4) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 61

الدولي به و تجاوزه للدولة في كثير من الحالات فقد أصبح ينظر إليه بأنه يكتسب شخصية قانونية محدودة -ليست كشخصية الدولة او المنظمة الدولية-⁽¹⁾ أهله لان يقف نداً لند مع دولته أمام القضاء الدولي و محاكم التحكيم ولا سيما فيما يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان هذا من جهة، و من جهة أخرى أصبح الأفراد يتدخلون في تكوين بعض المنظمات الدولية و هم لا يمثلون الحكومات و إنما يمثلون قطاعات اجتماعية أخرى مثل العمال و أرباب العمل في منظمة العمل الدولية⁽²⁾، أطلق الفقه على هذه الطائفة من المنظمات اصطلاح منظمات فوق الدول⁽³⁾

الفرع الثاني: أساس الالتزام بقرارات المنظمة الدولية

تعتبر النظرية الأكثر شيوعاً لتبرير الالتزام بقرارات المنظمة هي نظرية الرضا بالميثاق أو المعاهدة المنشئة للمنظمة⁽⁴⁾، يمكن تعريف المعاهدة المنشئة للمنظمة أنها "اتفاقية جماعية تعبر

-
- (1) ان اهتمام المجتمع الدولي بالفرد لا يعني حتماً انه ارتقى الى منزلة الدولة او المنظمة الدولية، فإعتبار ان الغاية القصوى لكل تنظيم قانوني هي المحافظة على الكائن البشري بإعتباره الهدف المنشود للإنسانية، فإن الفرد احد المواضيع التي يهتم بها القانون الدولي، لمزيد من التفصيل انظر بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص 276-277
- (2) مفتاح عمر درباش، المرجع السابق، ص 150
- (3) رجب عبد المنعم متولي، المرجع السابق، ص 23
- (4) محمد عبد الرحمان الدسوقي، مدى التزام الدولة بغير إرادتها في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 242

الدول بموجبها عن إرادتها المتفقة على إنشاء منظمة دولية"، فالمنظمات الدولية لا تنشئ إلا بمقتضى هذا النوع من الإتفاقية و تسمى عادةً ميثاق أو دستور المنظمة أو النظام الأساسي للمنظمة الدولية ، تحدد هذه المعاهدة نوع المنظمة و نظامها القانوني و اختصاصها و أجهزتها و أهدافها و القواعد التي تحكم سير عملها⁽¹⁾، و طالما ان الدولة قبلت بالمعاهدة المنشئة و انضمت إلى المنظمة إرادتها فإنها تلتزم بكل ما يصدر عن المنظمة من قرارات، فمن المؤكد انه لا يمكن أن تفرض قرارات المنظمة على دولة ترفض التصديق صراحة

إلا أن التصديق على المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية قد يفتح الباب لعمليات مستمرة يصعب التنبؤ بنتيجتها النهائية بأي درجة من اليقين، و مثال ذلك أن الجماعات الأوروبية الموجودة في إطار الاتحاد الأوروبي تدخلت في مجالات من الأنشطة التي تعتبر حقوق وطنية

خاصة لا يجب التدخل فيها، إلا أنها تتدخل بإعتبار أن الدول وافقت على هذا التدخل من خلال موافقتها على المعاهدة المنشئة⁽²⁾، و الأمر نفسه بالنسبة لعدم تحديد نطاق عبارة "السلم و الأمن الدوليين" في ميثاق الأمم المتحدة الذي منح لمجلس الأمن سلطات واسعة في إطار الفصل السابع من الميثاق⁽³⁾، و يظهر ذلك من خلال القرار رقم 1816 الذي أصدره مجلس الأمن في 26 سبتمبر 2008، بشأن الحالة في الصومال، حيث جاء في الفقرتين الأخيرتين من دياحة القرار أن "حوادث القرصنة و السطو المسلح على السفن

(1) عبد المعتم نعيبي بوبشيش، المرجع السابق، ص315

(2) محمد عبد الرحمان الدسوقي، المرجع السابق، ص242

(3) محمد عبد الرحمان الدسوقي، المرجع نفسه، ص243

في المياه الإقليمية للصومال و في أعالي البحار قبالة سواحلها تؤدي إلى تفاقم الوضع في الصومال، و أن هذا الوضع مازال يشكل خطراً على السلم و الأمن الدوليين في المنطقة"، و انه بالتالي "يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، و لذلك أدان المجلس في هذه القرار "جميع أعمال القرصنة و السطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية للصومال و في أعالي البحار قبالة سواحلها"، و حث جميع الدول على "التعاون فيما بينها و تكثيف و تنسيق جهودها لردع أعمال القرصنة و السطو المسلح في البحر"⁽¹⁾

لذلك ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الرضا قد يقدم توضيحاً أو تبريراً مقنعاً بالنسبة لإنشاء نظام المنظمة إلا انه لا يصلح أن يكون أساساً لالتزام الدول بقرارات المنظمة⁽²⁾، و حسب رأيهم أن النظرية التي تصلح أن تكون أساساً لالتزام الدول بقرارات المنظمة الدولية هي نظرية التعويض بحق المشاركة، و مفاد هذه النظرية أن الدولة عندما تنضم إلى المنظمة الدولية، أو تقوم بالمصادقة على المعاهدة المنشئة، فهي تتنازل عن جزء من

سيادتها⁽³⁾، و حتى يتم تعويض الدولة عن سلطات السيادة التي فقدتها نتيجة انضمامها إلى هذه المنظمة، فإنها تكتسب بصفة خاصة، الحق في المشاركة في عملية صناعة القرار في المنظمة، و مثال ذلك أن المنظمة التي تعتمد على قاعدة الأغلبية، متى حصل مشروع القرار

(1) محمد عبد الرحمان الدسوقي، المرجع السابق، 271

(2) محمد عبد الرحمان الدسوقي، المرجع نفسه، ص 247

(3) في هذا الصدد ذهب البعض إلى القول أن فكرة السيادة في طريقها إلى الزوال تحت تأثير المتغيرات الجديدة لتحل محلها فكرة المصلحة العالمية،

و الدعوة إلى وجوب إخضاع مصلحة الدولة الخاصة للمصلحة العامة للمجتمع الدولي، لمزيد من التفصيل انظر محمد عبد الرحمان الدسوقي،

المرجع نفسه، ص 246

على الأغلبية المطلوبة أصبح ملزماً لجميع الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول المعارضة للقرار و هذا لا يتنافى مع مبدأ المساواة في السيادة لان انضمام الدولة إلى المنظمة يشكل تنازلاً عن بعض حقوق السيادة الوطنية، إذ تصبح عضواً في المنظمة عن طريق التعبير الحر عن إرادتها و تكون قد ساهمت بصورة غير مباشرة في صنع قرار تلتزم بأحكامه⁽¹⁾.

جدير بالذكر أن الشعوب داخل الدولة تتغير، إلا أن الارتباطات القانونية التي تعهدت بها الدولة في الماضي تبقى معها و تظل ملزمة لها، حيث لا يمكن التحرر منها، فالقانون الدولي يؤكد على استقرار العلاقات الدولية، و طبقاً لمبدأ الوفاء بالعهد فإن المعاهدات يكون لها بوضوح قوة ملزمة للدول الأطراف، إذا لم تنص المعاهدات ذاتها على بوابة خروج منها للحرية المطلقة، كما أن الدولة في الواقع تنضم إلى المنظمات الدولية بسبب الاحتياج أو الضرورة المطلقة للانضمام إلى هذه المنظمات، إذ لا يمكن القول أن الرضا بالمعاهدة المنشئة يكفي لحماية كل مصالح الدولة، فمن الضروري إنشاء أجهزة ملائمة للمراقبة و حماية الدولة ضد تعسف الكيان الجماعي في استخدام السلطات الجديدة الممنوحة له بموجب نظام

إنشاءه، و في هذه الشأن يقدم الإتحاد الأوروبي نموذجاً متقدماً، فقد أكدت المادة 230 من اتفاقية الإتحاد الأوروبي انه يجوز لأي دولة عضو أن ترفع دعوى ضد أي قرار صادر عن أجهزة الإتحاد، إذا كانت ترى انه مخالف لقواعد هذه الإتفاقية أو أية قاعدة أخرى تتعلق بتطبيقها (2)

(1) محمد عبد الرحمان الدسوقي، المرجع السابق، ص246

(2) محمد عبد الرحمان الدسوقي، المرجع نفسه، ص 247-248

كما أن المعايير و الضمانات في منظمة الأمم المتحدة اقل وضوحاً بكثير، فلا توجد رقابة لمطابقة القرار الصادر عن مجلس الأمن مع قواعد الميثاق، و ليس للدول الحق في أن تطعن على قرار مجلس الأمن بسبب انتهاك هذه القرار لحقوقها السيادية، و الحماية الفعلية الوحيدة هي قواعد التصويت بمجلس الأمن، التي من ضمنها حق الفيتو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، و التي تضاءلت أهميته كثيراً بسبب إساءة استخدامه من قبل الدول التي تملكه (1)*

(1) محمد عبد الرحمان الدسوقي، المرجع السابق، ص249

* أسند محمد سامي عبد الحميد أساس الإلزام بالقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية إلى العرف بقوله ان "أساس التزام الدول بالقرارات الصادرة عن المنظمة الدولية يرجع إلى وجود قواعد عرفية غير مكتوبة تضيي عليها وصف الإلزام إذا ما استكملت أركانها و كافة ما تشترطه هذه القواعد

من شروط الصحة و النفاذ"، و يرى مصطفى احمد فؤاد أن أساس الالتزام بقرارات المنظمات الدولية هو مبدأ حسن النية، و استند في تدعيم رأيه إلى ما جاءت به محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية لعام 1974 حيث قررت المحكمة أن "احد المبادئ الأساسية التي تعتبر أساسا في نشأة و تنفيذ الالتزامات القانونية هو مبدأ حسن النية، و مثله في ذلك مثل مبدأ الملتمزم عند التزامه في قانون المعاهدات، فكلاهما له خصائص ملزمة و مفترضة للقوة الملزمة للإرتباطات الدولية"، إلا أن جانب من الفقه اعترض على اعتبار العرف أساس للالتزام بقرارات المنظمات الدولية لان العرف لا يتحقق الا بإنتهاج الأشخاص المكونين للجماعة ذات السلوك، بمعنى حتى يمكن القول بوجود قاعدة عرفية يجب توافر عدة سوابق (سابقتين أو ثلاثة على الأقل) فما هو أساس الالتزام بالسابقة الأولى و الثانية التي تحقق بما العرف ، و الأمر نفسه بالنسبة للقول أن مبدأ حسن النية هو الأساس لان هذا الأخير له طابع أخلاقي لذلك من الصعب الاعتماد عليه لتفسير أساس القوة الملزمة لقرارات المنظمات الدولية، لمزيد من التفصيل انظر مصطفى احمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، المرجع السابق، ص163 و ما بعدها

المبحث الثاني: قوة قرار المنظمة الدولية

تمارس المنظمة الدولية إختصاصاتها و تحقق أهدافها من خلال ما تصدره من قرارات، إلا أن هذه الأخيرة تختلف من حيث القيمة القانونية لذلك يتم التطرق أولا للقيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية (المطلب الأول)، ثم ما يترتب عن عدم الإلتزام بهذه القرارات (المطلب الثاني)

المطلب الأول: قيمة قرار المنظمة الدولية

بالنظر إلى القيمة القانونية لقرار المنظمة الدولية يمكن تقسيمها إلى قسمين قرارات شبه ملزمة و التي تعرف بالتوصية (الفرع الأول) و قرارات ملزمة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: قرارات شبه ملزمة

هي عبارة عن رغبة أو نصيحة بشأن موضوع معين⁽¹⁾، أو دعوة لإلتخاذ موقف معين تصدر

من منظمة دولية و تكون موجهة إلى الدول الأعضاء أو إحداها أو إلى احد فروعها أو إلى منظمة أو هيئة دولية أخرى⁽²⁾ دون أن تحمل في مضمونها معنى الإلزام إلى من وجهت إليه⁽³⁾

(1) علي عباس حبيب ، المرجع السابق، ص37

(2) علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص65

(3) رجب عبد الحميد، المرجع السابق، ص217

باعتبارها مجرد رغبة أو دعوة أو نصيحة و بالتالي لا يترتب على مخالفتها مسؤولية دولية إلا أن ذلك لا ينفي تمتعها بقوة سياسية و أدبية⁽¹⁾، فمن الناحية السياسية تلتزم الدول الأعضاء بتوصيات المنظمة و إن كان مخالفا لرأيها للمحافظة على مركزها و علاقاتها مع باقي الأعضاء داخل المنظمة⁽²⁾، و من الناحية الأدبية تلتزم الدول بتوصيات المنظمة باعتبارها تمثل رأي أغلبية الدول و بالتالي تعد تعبيرا عن الرأي العام في المنظمة الأمر الذي يعني بالضرورة التعبير عن الرأي العام العالمي اذا كانت المنظمة تضم غالبية دول العالم كمنظمة الأمم المتحدة ، و مثال ذلك التزام إنجلترا و فرنسا و إسرائيل بتنفيذ توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة و التي تقضي بانسحاب من الأراضي المصرية سنة 1956⁽³⁾، من بين التوصيات التي تتمتع بقوة أدبية نجد الآراء الاستشارية التي تصدرها محكمة العدل في المسائل القانونية بطلب من احد فروع منظمة الأمم المتحدة أو أي منتظم دولي⁽⁴⁾

سبقت الإشارة إلى أن التوصية مجرد دعوة او اقتراح شبه ملزم، بما أنها كذلك فلماذا يعترف للمنظمات الدولية بسلطة إصدار التوصيات مادامت تفتقر إلى الوسائل اللازمة لتطبيقها؟ خاصة إذا ما علمنا أن اغلب القرارات التي تصدر من المنظمات الدولية تصدر في شكل توصيات، و جدير بالذكر انه لم يكن لأجهزة منظمة عصبة الأمم إلا سلطة إصدار توصيات⁽⁵⁾

(1) عثمان بقنيش، قانون المجتمع الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص65

(2) علي عباس حبيب ، المرجع السابق، ص37

(3) علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص65

(4) رجب عبد الحميد، المرجع السابق، 217

(5) العربي عقاب ، المرجع السابق،ص72

الواقع أن توصيات المنظمات الدولية لا تفتقر كليا إلى القوة القانونية الملزمة، إلا أن هذه القيمة تختلف باختلاف الجهة التي تكون موجهة إليها التوصية⁽¹⁾، و هنا نميز بين نوعين من التوصية

أ- التوصية الداخلية:

و هي توصية تصدر من أحد أجهزة المنظمة إلى جهاز آخر تابع لها⁽²⁾ و يندرج ذلك في نطاق التدرج بين أجهزة المنظمة، فالتوصيات التي يصدرها جهاز من أجهزة المنظمة وتكون موجهة للجهاز الأدنى تكون ذات قيمة قانونية ملزمة و مثال ذلك نص المادة الخامسة و الثمانون من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بتبعية مجلس الوصاية إلى الجمعية العامة⁽³⁾، أما إذا كانت التوصية موجهة من الجهاز الأدنى إلى جهاز أعلى تكون بمثابة اقتراح أو رأي استشاري ليس لها أي قيمة قانونية⁽⁴⁾

ب- التوصية الخارجية:

توجهها المنظمة الدولية إلى أحد الدول الأعضاء أو دول غير الأعضاء، فبالنسبة للتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء فلها طبيعة مركبة حيث تكون غير ملزمة من حيث الوسيلة أما من حيث الغاية فهي تستهدف إعطاء مضمون للالتزام من قبل الدولة العضو⁽⁵⁾

(1) العربي عقاب ، المرجع السابق،ص73

(2) عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص65

(3) عمر صدوق، المرجع السابق، ص47

(4) مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية النظرية العامة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1998، ص 171

(5) عثمان بقنيش، المرجع السابق، ص 66

هناك بعض المنظمات التي أعطت للتوصية قيمة قانونية ملزمة في ميثاقها و مثال ذلك نص الفقرة السادسة من المادة التاسعة عشر من ميثاق منظمة العمل الدولية⁽¹⁾ التي نصت على " تتعهد كل دولة من الدول الأعضاء بعرض التوصية على السلطة أو السلطات التي يقع الموضوع في مجال اختصاصها، بغية إصدار تشريع أو اتخاذ إجراء آخر" و بالتالي تصبح التوصية ملزمة بعد صياغتها في التشريعات الداخلية للدول الأعضاء

و نصت موثيق منظمات دولية أخرى على إعطاء التوصية الصادرة عنها قيمة قانونية لكن في حدود معينة و مثال ذلك نص المادة الرابعة عشر من ميثاق المنظمة الأوروبية للفحم و الصلب " تتضمن التوصيات التزاما في حدود الأغراض التي تشير إليها"⁽²⁾

أما التوصيات الموجهة إلى غير الدول الأعضاء فان الأصل العام أنها غير ملزمة و تعتبر مجرد رأي أو طلب لان ميثاق المنظمة لا يسري إلا على الدول الأعضاء و بالتالي تكون ملزمة للدول الأعضاء فقط⁽³⁾، باستثناء التوصيات المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين الصادرة من الأمم المتحدة تكون ملزمة سواء كانت موجهة لدولة عضو أو دولة غير عضو باعتبار ميثاق الأمم المتحدة معاهدة شارعه ملزمة للكافة و ذلك استناداً إلى الفقرة السادسة من المادة الثانية منه التي تنص على إلزام الدول غير الأعضاء باحترام مبادئ الأمم المتحدة بالقدر اللازم للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين

(1) منظمة العمل الدولية تأسست في عام 1919 ومقرها مدينة جنيف في سويسرا ، وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم

المتحدة، هدفها تحسين أحوال العمل و رفع مستوى معيشة العمال و تحقيق الإستقرار الإجتماعي و الإقتصادي، لمزيد أنظر بن عامر التونسي،

المرجع السابق، ص 152

(2) عمر صدوق ، المرجع السابق، ص 47-48

(3) مصطفى احمد فؤاد ، المنظمات الدولية النظرية العامة، المرجع السابق، ص 171

و قد تشكل التوصية أساساً لقرار ملزم لا يصدر إلا بصورها مثال ذلك ما نصت عليه
الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على "قبول أي دولة من
هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس
الأمن"

بمعنى انه رغم أن التوصية غير ملزمة إلا أنها في هذه الحالة و حسب المادة الرابعة الفقرة
الثانية تعتبر شرط إجرائي و عدم صدورها يحول دون صدور القرار الملزم و إن صدر القرار
دون أن تسبقه التوصية يعد مخالفا للميثاق مما ينفي عنه وصف الإلزام⁽¹⁾

الفرع الثاني : القرار الملزم

سبقت الإشارة إلى أن القرار هو تعبير عن إرادة المنظمة، و تنقسم القرارات الملزمة إلى
قرارات ملزمة في كافة عناصرها و قرارات ملزمة في الغاية دون الوسيلة

أولاً: القرارات الملزمة في كافة عناصرها

هي القرارات القابلة للتنفيذ الفوري دون توقف ذلك على تدخل لاحق من جانب من
وجه إليه و ترتب آثار قانونية فور صدورها⁽²⁾ ، يكون القرار الملزم في كافة عناصره إذا

(1) عمر صدوق، المرجع السابق، ص48-49

(2) احمد نبيل جوهر، المرجع السابق، ص142

توافرت فيه الشروط التالية:

- أن يكون نقلاً لبعض اختصاصات الدولة إلى المنظمة

- وجود نص صريح في الميثاق المنشئ للمنظمة أو أي وثيقة تخضع لها المنظمة ينص على إعطاء القرارات الصادرة وصف الإلزام
- منح سلطة إصدار القرار الملزم إلى المنظمة أو احد أجهزتها
- إن ينسب القرار إلى المنظمة أو احد أجهزتها⁽¹⁾

و القرار الملزم في كافة عناصره نوعين قرارات ملزمة فردية و قرارات ملزمة عامة

أ- قرارات ملزمة فردية: و هي القرارات التي تخاطب الجهة الموجه إليها القرار بذاتها و مثال ذلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية و القرارات المتعلقة بتعيين أو فصل موظف في المنظمة أو القرارات المتعلقة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة أو تعيين رئيس الجمعية العامة

ب- قرارات ملزمة عامة: يتميز هذا النوع من القرارات بالعمومية و التجريد حيث تخاطب الجهة الموجه إليها القرار بصفقتها لا بذاتها تأخذ هذه القرارات شكل اللوائح الداخلية و ترمي إلى تسيير العمل داخل أجهزة المنظمة و تعتبر من قبيل القرارات الملزمة و بالتالي ترتب آثار قانونية فور صدورها و في هذا يقول بول رويتر "إن توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تنشئ و ترسي قواعد عامة لازمة لسير العمل في المنتظم ينبغي أن تعتبر ملزمة للمنتظم و لأجهزته و كذلك للدول الأعضاء"⁽²⁾

(1) بدر الدين بونياب، المرجع السابق، ص30

(2) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 162-163

ثانيا: قرارات ملزمة من حيث الغاية دون الوسيلة

هي قرارات ملزمة من حيث الغاية مع ترك اختيار السبل المناسبة التي تؤدي إلى تحقيق

تلك الغاية لرغبة المخاطب بها و تكون له حرية الأخذ بها أو تركها⁽¹⁾

تختلف التسميات التي تطلق على هذا النوع من القرارات من منظمة إلى أخرى حيث أطلق عليها اسم توصية في المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب حيث جاء في المادة الرابعة عشر في فقرتها الثالثة " التوصيات تتضمن إلزاماً من حيث الغايات التي تهدف إليها، لكننها تترك لمن توجهت إليهم بخطابها اختيار الوسائل الذاتية لتحقيق هذه الغايات "، و أطلق عليها اسم توجيهات في المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في المادة 161 و في المادة 189 من المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية "التوجيهات تلزم الدولة المخاطب هبها فيما يتعلق بالنتائج اللازم التوصل إليها مع ترك اختيار الشكل و الوسائل التي تتحقق بها هذه النتائج إلى الاختصاص الوطني للدولة المعنية" (2)

هنا يطرح إشكال حول القيمة القانونية للقرارات الملزمة في الغاية دون الوسيلة و هل لها قيمة قانونية مماثلة لقيمة القرارات الملزمة في كافة عناصرها؟

(1) بدر الدين بونياب، المرجع السابق، ص31

(2) محمد سعيد الدقاق ، المرجع السابق، ص164-165

اعتبر جانب من الفقه من بينهم موناكو إلى اعتبار هذا النوع من القرارات ذو طبيعة مختلطة فهي ملزمة من حيث الغاية و اختياري من حيث الوسيلة و تمنح سلطة تقديرية للجهة المخاطب بها للأخذ أو عدم الأخذ بها و عليه حسب موناكو لا تتمتع بقيمة قانونية مماثلة للقرار الملزم في كافة عناصره و يجب استبعاد هذا النوع من القرارات من دائرة القرارات الملزمة على عكس ما ذهب إليه محمد سعيد الدقاق حيث اعتبر أن مضمون القرار هو المعيار الذي يحدد القيمة القانونية للقرار حيث يقول "لن نعبأ بتسمية القرارات المذكورة

بالتوصيات أو التوجيهات و إنما ينبغي أن نبحت طبيعتها على ضوء مضمونها " و الفرق في رأيه بين القرار الملزم في كافة عناصره و القرار الملزم في الغاية دون الوسيلة هو فارق زمني ينصرف إلى اللحظة التي ينتج فيها القرار آثاره فالقرار الملزم في كافة عناصره تنتج آثاره فور صدوره أما القرار الملزم من حيث الغاية دون الوسيلة فله آثار مضافة إلى أجل⁽¹⁾

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن إنتهاك قرارات المنظمات الدولية

باعتبار أن قرارات المنظمة الدولية تشكل أحد مصادر القانون الدولي، فإن انتهاك هذه القرارات أو عدم الإلتزام بتنفيذ مضامينها ينتج عنه توقيع مسؤولية دولية (الفرع الأول) ، و يستتبع هذه المسؤولية توقيع الجزاء الدولي (الفرع الثاني)

(2) محمد سعيد الدقاق، المرجع السابق، ص165

الفرع الأول: المسؤولية الدولية في القانون الدولي

عرف محمد حافظ غانم المسؤولية الدولية أنها "الوضع الذي ينشأ في حالة قيام دولة أو احد أشخاص القانون الدولي بعمل أو الامتناع عن عمل مخالف للإلتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون الدولي و يترتب على ذلك المسؤولية القانونية و هي تطبيق الجزاء على الشخص الدولي المسؤول"⁽¹⁾

و عرفها عبد العزيز سرحان أنها "الجزاء القانوني الذي يترتب عليه القانون الدولي على عدم

إحترام أحد أشخاصه هذا القانون⁽²⁾، في حين عرفها محمد سامي عبد الحميد أنها "تقوم عند وقوع فعل يصلح في نظر القانون الدولي أساساً للمسؤولية بشرط أن يصح نسب هذا الفعل إلى دولة ما أو منظمة دولية، و أن يترتب عليه أضرار بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي"⁽³⁾، بينما إتجه إبراهيم محمد العناني إلى تعريفها بأنها "ما ينشأ نتيجة عمل مخالف لإلتزام قانوني دولي إرتكبه أحد أشخاص القانون الدولي العام و سبب ضرر لشخص دولي آخر"⁽⁴⁾

(1) سيد ابو عيطه، المرجع السابق، ص246

(2) عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها و القضاء المختص بمنازعاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع،

عمان، الأردن، 2009، ص137

(3) زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص21

(4) عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص137

يتضح من هذه التعاريف أن للمسؤولية الدولية مجموعة عناصر ينبغي توافرها و تتمثل في ضرورة وجود فعل غير مشروع، و شخص يتم إسناد هذا الفعل إليه و نتيجة لا بد أن تتم لانعقاد هذه المسؤولية، مما يؤدي في النهاية إلى ثبوت المسؤولية الدولية⁽¹⁾

مما يعني انه يلزم لقيام المسؤولية الدولية أولاً وجود فعل غير مشروع، و يقصد به إنتهاك أحد أشخاص القانون الدولي لواجب دولي أو عدم تنفيذها لإلتزامات تفرضها قواعد القانون الدولي⁽²⁾، و في هذا الصدد نجد أن غالبية الفقه تميل إلى الأخذ بنظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية⁽³⁾، و قد أيدت لجنة القانون الدولي⁽⁴⁾ هذا الرأي في مشروعها

(1) محمد سعيد الدقاق و مصطفى سلامه حسين، القانون الدولي المعاصر، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،

(2) عبد العزيز العشراوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص26

(3) ثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي حول تحديد أساس المسؤولية الدولية، حيث أقامها البعض على أساس الخطأ، و مؤدى هذه النظرية أن

المسؤولية الدولية لا تتعد ما لم يصدر من الدولة فعل خاطيء، إلا أن التطورات الحديثة التي طرأت على المجتمع الدولي ولا سيما في المجال العلمي

و التكنولوجي و إستخدام الذرة و المسؤولية عن الطاقة النووية التي تحدث أخطار، أصبح من الصعب الإعتماد على نظرية الخطأ لتأسيس

المسؤولية الدولية لتعذر إثباته، لذلك إتجه جانب آخر من الفقه الى البحث عن أساس للمسؤولية الدولية يستجيب لهذه التطورات فكانت نظرية

المخاطر حسب رأيهم هي الأنسب، و تقتضي هذه النظرية أن من يقوم بنشاطات خطرة أن يتحمل مسؤولية دولية عن المخاطر التي تنجم عن

هذه النشاطات دون الحاجة لإثبات وقوع خطأ ووجت هذه النظرية تطبيقاً لها في مجال الذرة و البيئة و إستخدام الفضاء الخارجي، لمزيد من

التفصيل أنظر محمد سعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص301، و انظر أيضا زازة لخضر، المرجع السابق، ص59

(4) لجنة القانون الدولي هي جهاز فرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، يهدف إلى تشجيع تطوير القانون الدولي وتدوينه، عن الموقع الرسمي

لمنظمة الأمم المتحدة : www.un.org/ar/law/ تاريخ الإطلاع 2017/04/30

النهائي بشأن المسؤولية الدولية حيث جاء في المادة الأولى منه أن "أي فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"⁽¹⁾

يلزم ثانيا لتوافر المسؤولية الدولية إسناد العمل غير المشروع إلى الشخص الدولي⁽²⁾ مرتكب

هذا الفعل⁽³⁾، حيث تكون الدولة مسؤولة عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن هيئاتها و

مؤسساتها الرسمية، و قد يصدر الفعل غير المشروع عن أحد سلطات الدولة⁽⁴⁾، كأن تقوم

السلطة التشريعية بإصدار قوانين تتعارض مع إلتزامات دولية سابقة، أو إستمرار سريان قانون

يتعارض مع إلتزامات دولية جديدة، أو عدم إصدار قانون يعتبر ضرورة لسريان

معاهدة دولية⁽⁵⁾، أو ان تتخذ السلطة التنفيذية إجراءات أو تمتنع عن إتخاذها، متى كان

إتخاذ هذه الإجراءات أو الإمتناع عن إتخاذها أمراً مخالفاً لإلتزام دولي سبق للدولة أن تعهدت

به، و سواء صدر هذا التصرف عن رئيس الدولة أو أحد وزراءها أو احد موظفيها فإن الدولة

هي من تتحمل المسؤولية عن المخالفة، جدير بالذكر ان تصرفات موظفي الدولة قد تصدر

عنهم بإذن صريح من الحكومة و في هذه الحالة لا جدل بين الفقهاء في إعتبار الدولة هي⁽⁶⁾

(1) زارة لخضر، المرجع السابق، ص46

(2) تخضع المنظمة الدولية لنظام المسؤولية الدولية بإعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي، و ذلك في حالة صدور فعل غير مشروع عنها

او عن أحد موظفيها، لمزيد أنظر ع المالك يونس محمد، المرجع السابق، ص133

(3) عبد الملك يونس، المرجع نفسه، ص159

(4) محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص155

(5) محمد سعيد الدقاق و مصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص307

(6) غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص340

من تتحمل المسؤولية، أما بالنسبة لقيام الموظف بصفته هذه - أي أثناء القيام أو بمناسبة أداءه وظيفته - فإن الرأي الراجح فقهاً أن الدولة عليها أن تحسن إختيار موظفيها و بالتالي تُسأل عن تقصيرهم

أو أن تتخذ السلطة التنفيذية إجراءات أو تمتنع عن إتخاذها، متى كان إتخاذ هذه الإجراءات أو الإمتناع عن إتخاذها أمراً مخالفاً للإلتزام دولي سبق للدولة أن تعهدت به ، وسواء صدر هذا التصرف عن رئيس الدولة أو أحد وزراءها أو احد موظفيها فإن الدولة هي من تتحمل المسؤولية عن المخالفة، جدير بالذكر أن تصرفات موظفي الدولة قد تصدر عنهم بإذن صريح من الحكومة و في هذه الحالة لا جدل بين الفقهاء في إعتبار الدولة هي من تتحمل المسؤولية، أما بالنسبة لقيام الموظف بصفته هذه - أي أثناء القيام أو بمناسبة أداءه وظيفته - فإن الرأي الراجح فقهاً أن الدولة عليها أن تحسن إختيار موظفيها و بالتالي تُسأل عن تقصيرهم⁽¹⁾

كما تسأل الدولة أيضاً في حالة إصدار السلطة القضائية حكماً يخالف قواعد القانون

الدولي العام⁽²⁾، و يكون الحكم الصادر عن القضاء الداخلي مخالفاً لقواعد القانون الدولي متى أخطأ القاضي في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية هي بطبيعتها متفقة مع قواعد

(1) غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 340

(2) محمد سعيد الدقاق و مصطفى سلامه حسين، المرجع السابق، ص 310

القانون الدولي أو الإلتزامات الدولية التي أخذتها الدولة على عاتقها، أو متعارضة مع قواعد القانون الدولي أو مع الإلتزامات الدولية التي سبق للدولة أن تعهدت بها

و تسأل الدولة أيضا عن سلطاتها القضائية في حالة إنكار العدالة، و تعرف أنها الظلم الظاهر أو الخطأ الواضح في ممارسة العدالة، أو التدليس في الحكم، أو سوء النية في الحكم، أو الحكم القائم على التحكم أو الهوى، و مثال ذلك منع أجنبي من اللجوء إلى القضاء، أو ظلمه بعد السماح له باللجوء إليه

و لا يجوز للدولة ان تحتج بإستقلال السلطة القضائية و وجوب الإمتناع عن التدخل في أعمالها، لأن إستقلال السلطة القضائية هو أمر يعني النظام القانوني الداخلي وحده ولا شأن للقانون الدولي به⁽¹⁾

الفرع الثاني: الجزاء الدولي

يعتبر الجزاء نتيجة لقيام المسؤولية الدولية عن مخالفة أو انتهاك الإلتزامات الدولية، عرفه محمد سامي عبد الحميد الجزاء الدولي انه "ضرر يلحق بالدولة أو المنظمة الدولية متى أخلت بحكم قاعدة انتهت الفئة المسيطرة على المجتمع الدولي إلى مناسبة سنها"⁽²⁾، و عرفه محمد طلعت الغنيمي انه "إجراء إكراه يتخذ حيال من يرتكب فعلاً غير مشروع"⁽³⁾، كما عرفه

جورج سل انه "كل إجراء يتخذ لتحقيق احترام القانون و منع انتهاكه" (4)

(1) غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص341

(2) محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص34

(3) السيد ابو عيطة، المرجع السابق، ص92

(4) السيد ابو عيطة، المرجع نفسه، ص93

بينما عرفه عبد المعز عبد الغفار نجم " بأنه كل إجراء يمكن أن يحقق احترام القانون الدولي ومنع انتهاكاته"⁽¹⁾، و يرى هانز كلسن أن الجزء هو "الأثر المترتب على انتهاك أحكام القانون الدولي"⁽²⁾

مما سبق يتضح أن الجزء الدولي يحمل في مضمونه جميع الإجراءات و التدابير التي تلجأ إليها الدول ضد الدولة التي انتهكت قواعد القانون الدولي، هذه الإجراءات و التدابير تختلف بما يتناسب و الفعل الصادر عن احد أشخاص القانون الدولي، و بالرجوع إلى المادة الواحد و الأربعون و المادة الثانية و الأربعون من ميثاق الأمم المتحدة نجدها قد تضمنت الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها في حالة الإخلال بالالتزامات الدولية

حيث نصت المادة الواحد و الأربعون على أن " لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير. ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً، وقطع العلاقات الدبلوماسية"⁽³⁾

(1) سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق و الممارسة الفعلية، ، مذكرة لنيل شهادة دكتورا في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة

مما يفيد أن التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة ،أو الجزاءات غير العسكرية تشمل
الجزاء الاقتصادية ، قطع العلاقات الدبلوماسية

أ- الجزاء الاقتصادي:

هو إجراء يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام
التزاماتها الدولية"، من هذا التعريف يتضح أن الهدف من تطبيق الجزاء الاقتصادي هو التأثير
على الدولة للإلتزام بإحترام قواعد القانون الدولي، إلا أنه يتفاوت من حيث الضرر الذي
يصيب الدولة، فكلما كانت منفتحة اقتصادياً كانت خسارتها أكبر، خاصة إذا كان
اقتصادها يستند على مورد رئيسي ناتج عن التجارة بسلعة أو مادة أولية ما، أما في حالة
الاقتصاد المغلق ، فالجزاءات الاقتصادية لا تؤثر أكثر لإعتماد الدولة على إنتاجها المحلي
و قد تأخذ الجزاءات الاقتصادية شكل الحصار البحري و مقتضاه قيام سفن أجنبية بمحاصرة
موانئ الدولة المعاقبة، و ذلك لمنع سفن تلك الدولة من مغادرة موانئها و الحيلولة دون وصول
سفن أجنبية أخرى إلى هذه الدولة، كما يشمل الحصار البحري إغلاق الموانئ في وجه سفن
الدولة المعاقبة، و ذلك للضغط عليها و زعزعة نظامها الاقتصادي مما يؤدي إلى إجبارها
الخضوع لأحكام القانون الدولي⁽¹⁾

و قد يتم تطبيق الجزاء الاقتصادي من خلال المقاطعة الاقتصادية ، و هي شكل حديث
من أشكال الجزاءات الدولية الاقتصادية ، و يقصد بها تعليق التعامل الاقتصادي و العلاقات

الإقتصادية و التجارية مع دولة ما⁽¹⁾

و قد اثبت الواقع العملي ان ما من دولة مهما عظم شأنها و كثرت مواردها يمكن ان تقاوم مقاطعة اقتصادية تشترك فيها عدة دول⁽²⁾، و قد يتمثل الجزاء الاقتصادي في حجز السفن التابعة لدولة أخرى و الموجودة في المياه الداخلية ، لإرغام الدولة صاحبة السفن على القيام بتعهداتها، أو منع إرسال الصادرات إلى دولة أو عدة دول و هو ما يعرف بالحظر الاقتصادي⁽³⁾

ب- قطع العلاقات الدبلوماسية:

و هو ما يعرف بالجزاء السياسي أو الدبلوماسي، و هو تصرف إرادي يعبر عن رغبة دولة معينة في عدم استمرار علاقاتها السياسية أو الدبلوماسية مع دولة أخرى⁽⁴⁾

و لقد اقر ميثاق الأمم في المادة الثانية و الأربعون فكرة الجزاء الدولي العسكري⁽⁵⁾، حيث نصت على " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة الواحد و الأربعون (الجزاءات غير العسكرية) لا تنفي بالعرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق

(1) سعودي مناد، المرجع السابق، ص65

(2) السيد ابو عطية، المرجع السابق، ص385

(3) سعودي مناد، المرجع أعلاه، ص64-66

(4) السيد ابو عطية، المرجع أعلاه، ص388

(5) السيد ابو عطية، المرجع نفسه، ص399

القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة" (1)

و يمكن تعريف الجزاءات العسكرية أنها الإستخدام المشروع للقوة المسلحة كأثر لإنتهاك أحد أشخاص القانون الدولي للقرارات المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين بعد استنفاذ كل الطرق السلمية (غير العسكرية) ، و هي عبارة عن إجراءات جماعية يتم اتخاذها وفقاً لمفهوم الأمن الجماعي عن طريق مجلس الأمن تتطلب استخداماً مباشراً للقوة لغرض حفظ السلم و الأمن الدوليين (2)

(1) ميثاق الأمم المتحدة، عن عبد السلام صالح عرفه، المرجع السابق، ص248

(2) سعودي مناد، المرجع السابق، ص71

من خلال الدراسة التي تناولت إلزامية قرارات المنظمات الدولية ، من خلال التعرض الى الإتجاهات المختلفة في مفهوم القرار و مدى تمتعه بالإلزام ،وكما هو الحال في أي بحث لابد من الوصول إلى نتائج معينة، ثم اقتراح بعض الحلول التي نراها مناسبة للوصول إلى الهدف النهائي من هذه الدراسة ،ويمكن إجمال النتائج فيما يلي:

- إن بعض التعاريف وضعت مصطلح القرار الدولي في قالب ضيق ، حيث تم قصره في الأعمال الصادرة عن المنظمة الدولية فقط، و بالتالي يخرج من المفهوم ما يصدر عن التحكيم و القضاء ، في حين أن الجزء الآخر ذهب نحو توسيع المفهوم و إعتبر أن القرار الدولي هو كل ما يصدر عن جهة دولية

- مما يعني أن القرار الدولي لا يقتصر على الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية تعبيراً عن إرادتها، إنما يشمل جميع الأعمال الصادرة من جهة دولية ، و بالتالي يمكن القول أن القرار الدولي قد يتمثل في أعمال المنظمة كما قد يتمثل أيضاً في الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية

- اختلف الفقه الدولي بين مؤيد و معارض لمدى اعتبار القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية مصدر من مصادر القانون الدولي، حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه لا يمكن إعتبر قرارات المنظمات الدولية مصدر من مصادر القانون الدولي بدليل عدم وجود ما يكفي من الأدلة للقول بإلزامية هذه القرارات في نطاق أحكام القانون الدولي، في حين أن

جانباً آخر اتجه إلى القول بأن القرار الصادر عن المنظمة الدولية جدير أن يكون احد

مصادر القانون الدولي العام وهو الرأي الراجح

- إن قرار المنظمة الدولية قد يصدر بدءاً و إنتهاءً من جهاز واحد من أجهزة المنظمة، وقد تتطلب عملية تكوين القرار تدخل أكثر من جهاز ، ومع ذلك، فلا ينتج عن تدخلها سوى تصرف واحد هو القرار الذي ينسب في النهاية إلى المنظمة، هذا التدخل قد يكون سابق على عملية البدء في إتخاذ القرار و ذلك في حالة إقتراح القرار كأن يصدر إقتراح مشروع القرار من أحد أجهزة المنظمة و تستمر عملية صدور القرار و تتم بواسطة جهاز آخر ، أو في حالة الترخيص بإتخاذ القرار فقد تلزم بعض موثيق المنظمات حصول الجهاز على ترخيص من جهاز آخر لإصدار القرار، أو الإستشارة في إتخاذه بطلب جهاز ما المشورة من جهاز آخر، و قد يكون تدخل الجهاز الآخر لاحقاً لعملية تكوين القرار أي بعد صدوره ، و في هذه الحالة لا ينتج آثاره القانونية إلا بعد إقراره من جانب جهاز آخر

- إن المنظمات الدولية في المراحل الأولى للتنظيم الدولي كانت تتبع أسلوب الإجماع في التصويت لإصدار قراراتها، إلا أن هذا الأسلوب عرقل صدور العديد من القرارات مما أثر على عمل المنظمة، لذلك أدخلت المنظمات الدولية على هذا المبدأ أسلوب الإجماع النسبي و مؤداه أن إمتناع الدول أو عدم موافقتها على مشروع القرار لا يحول دون صدوره و في هذه الحالة لا ينتج آثاره الا إتجاه الدول التي وافقت عليه، كما قد تتحرر في بعض الحالات المنظمات الدولية التي تعتمد على أسلوب الإجماع من هذه القاعدة و تلجأ إلى قاعدة الأغلبية شرط صدور ترخيص من المنتظم يكون في حد ذاته صادراً بالإجماع، أما في الوقت الراهن فقد أصبحت أغلب المنظمات الدولية تنتهج أسلوب الأغلبية في التصويت بنوعيتها

- إختلف الفقهاء في تحديد الأساس القانوني الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي قوتها الإلزامية ، وظهرت عدة نظريات تبحث عن أساس للإلزام، إلا أن الفقه الراجح إعتبر أن أساس الإلتزام بقواعد القانون الدولي يرجع إلى رضا الدولة بالخضوع إلى أحكام هذا القانون

- هناك نوع من المنظمات الدولية التي لا تتمتع بأي سلطات في مواجهة الدول الأعضاء، و أخرى جهاز تتعاون الدول من خلاله و تعتمد في تنفيذ أحكامه على الأخلاق و قوة الرأي

العام، و هناك نوع آخر من المنظمات الدولية ،تعتبر حكومة فوق حكومات الدول تمتلك من القوة و الصلاحيات ما يمكنها من تنفيذ قراراتها و إعمال أحكامها و مباشرة نشاطها داخل أقاليم الدول جبراً عند الإقتضاء

- تتفاوت القيمة القانونية لقرار المنظمة الدولية حسب درجة الجهاز الصادر عنه، فأجهزة المنظمة الدولية ليس على درجة واحدة إذ يختص بعضها عموماً بإصدار قرارات شبه ملزمة تعرف بالتوصية،الأصل العام أنها لا تحمل في مضمونها أي إلزام قانوني ، إلا ما تفيد منه، إلتزام أدبي او سياسي ، بإستثناء التوصيات الصادرة من جهاز أعلى إلى الجهاز الأدنى منه، و هناك أجهزة مخولة بموجب الميثاق المنشئ للمنظمة بإصدار قرارات تكون ملزمة، قد تأخذ شكل الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية ،او القرارات المتعلقة بالنشاط الداخلي للمنظمة كتعيين او فصل الموظف و هي ما تعرف بالقرارات الملزمة في كافة عناصرها، و هناك نوع آخر من القرارات الملزمة تكون ملزمة في الغاية مع ترك إختيار وسيلة تنفيذ تلك الغاية للجهة المخاطب بها

- إن عدم حسم الفقه الدولي لأمر مدى التزام الدول بقرارات المنظمات الدولية يرجع إلى عدم التفرقة بين القوة الإلزامية لهذه القرارات و بين إمكانية تنفيذها، فالقوة الإلزامية للقرارات تنبع من كونها صادرة عن هيئة دولية مخولة بموجب القانون الدولي، لها صلاحيات إصدار القرارات، أما إمكانية تنفيذها فإن المنظمة الدولية لا تملك اي قوة إجرائية دولية، إنما يرجع ذلك إلى إرادة الدول الأعضاء، فإما ان تطبق الدول قرارات المنظمات الدولية الصادرة وفقاً لإتفاقية إحداثها و بذلك تكون قد نفذت التزاماتها المترتبة عليها بموجب هذا الإتفاق، أو أن ترفض تنفيذ هذه القرارات و بذلك تضع نفسها في وضع غير قانوني يستتبع تحميلها نوع من المسؤولية الدولية

- إن المسؤولية الدولية هي الجزاء الذي يترتب على مخالفة أحد قواعد القانون الدولي العام و ذلك إذا توافرت أركانها الثلاث من سلوك غير مشروع، ينسب إلى احد أشخاص القانون الدولي العام، يترتب ضرر لشخص دولي آخر، ولا شك أن هذه العناصر تتوافر في حالة قيام الدولة بعدم الإلتزام بالقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية

- إن الجزاء الدولي هو نتيجة قيام المسؤولية الدولية، يقرر مجلس الأمن الجزاءات الواجب تطبيقها على الدولة المنتهكة لقواعد القانون الدولي العام ، بإصدار قرار ينص على الحالة التي أخلت الدولة فيها بالتزاماتها نحو المجتمع الدولي، مع تحديد التدابير التي تتخذ ضدها والوسائل المستعملة لردعها و ذلك إستناداً إلى المادة الواحد و الأربعون و الثانية و الأربعون من الميثاق

و من خلال ما سبق يمكن إقتراح مايلي:

- على المجتمع الدولي إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة و تعديله وفقاً للتطورات الحديثة ، و إدراج قرارات المنظمات الدولية ضمن المصادر الوارد تعدادها في المادة الثامنة و الثلاثون من النظام الأساسي لمحكمة العدل، لحسم الجدل الفقهي حول مدى إعتبرها مصدر من مصادر القانون الدولي العام

- إعطاء إهتمام أكبر للتوصيات التي تصدرها المنظمات الدولية و بصورة خاصة التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة

- ضرورة وجود آليات فعالة للرقابة على تنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمة الدولية ،
لإعطاء القرار الصادر حقه من الأهمية ، و لضمان إلتزام الدول بتنفيذه

- ضرورة أن يتضمن الميثاق المنشئ للمنظمة نص صريح بتوقيع المسؤولية الدولية على الدول
التي لا تلتزم بالقرارات الصادرة عنها

- رغم الدور الذي تلعبه قرارات المنظمات الدولية في الساحة الدولية، إلا أننا ما زلنا نشهد
إنتهاكات تطال مضامين هذه القرارات ، لذلك وجب وضع نظام مسؤولية متكامل عن عدم
إلتزام الدول بمضامين قرارات المنظمات الدولية، سواء من حيث الأسس المعتمدة أو الشروط
ووصولاً إلى النتائج وطرق التحريك وان يرتبط هذا النظام بجزاءات كفيلة بردع الدول عن
هذه الانتهاكات

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

أ-الكتب

- 1- أحمد نبيل جوهر،قرارات منتظم الوحدة الافريقية النظرية و التطبيق و دورها في حل مشاكل القارة، دون طبعة، منشأة المعارف،الإسكندرية، مصر، 1987
- 2- السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية و التطبيق،دون طبعة ،مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000
- 3- القانون الدولي الإنساني إجابات عن أسئلتك، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ديسمبر، 2014
- 4- بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر،الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004
- 5- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي- النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة-، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2007،
- 6- حبيب خدش، دروس في القانون الدولي العام المبادئ و المصادر، دون طبعة،جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2004
- 7- رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية و التطبيق،دون طبعة، مطابع الطوبجي

التجارية، مصر، 2002

8- رجب عبد المنعم متولي، الوجيز في قانون المنظمات الدولية ، دون طبعة، دار النهضة

العربية، القاهرة، مصر، 2009

9- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دون طبعة،

دار الهدى، الجزائر، 2011

10- سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت،

2004

11- عابدي محمد السعيد، محاضرات نظرية القرار الجانبي النظري، كلية العلوم الاقتصادية

و التجارية و علوم التسيير ،جامعة محمد الشريف مساعدي ،سوق اهراس ،2015

12- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المفوضية الأوروبية -الحكومة المركزية للإتحاد الاوروبي-،

الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008

13- عبد السلام صالح عرفه، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، منشورات الجامعة المفتوحة،

طرابلس، ليبيا، 1997

14- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة

والنشر و التوزيع، الجزائر، 2009

15- عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها و القضاء المختص

بمنازعاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009

16- علي بن هادية و بلحسن البليش و الجيلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب

المعجم الألفبائي، الطبعة السابعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991

17- علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام- النظرية و المبادئ العامة اشخاص القانون

الدولي النطاق الدولي العلاقات الدولية التنظيم الدولي المنازعات الدولية الحرب و الحياد-

دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر

18- علي عباس حبيب، حجية القرار الدولي، الطبعة الاولى، مكتبة مدبولي، القاهرة

1999،

19- علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي -أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية

الجنائية-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001

20- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، الطبعة الاولى، دار الصادق للثقافة، الأردن

2012،

21- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 2005

22- عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، دون طبعة، ديوان المطبوعات

الجامعية، الجزائر، 1996

23- غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009

24- غضبان مبروك، التنظيم الدولي و المنظمات الدولية دراسة تاريخية تحليلية و تقييمية لتطور التنظيم الدولي و منظماته مع التركيز على عصبة الأمم و المنظمة الامم المتحدة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994

25- فخري رشيد المهنا و صلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، دون طبعة، دار الكتب للطباعة و النشر، بغداد، العراق، دون تاريخ نشر

26- قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي - الدولة و المنظمات الدولية -، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013

27- كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، دون طبعة، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، 2007

28- مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام - النظرية العامة و قوانين المعاهدات و المنظمات الدولية -، دون طبعة، روائع مجدلاوي ، عمان الأردن، 2009

29- محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994

30- محمد سامح عمرو و اشرف عرفات ابو حجازة، قانون التنظيم الدولي، دون طبعة

،دون دار نشر،دون مكان نشر، 2007

31- محمد سامي عبد الحميد، اصول القاعدة الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015

32- محمد سامي عبد الحميد، مصطفى سلامه حسين، محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية 1999

33- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1994

34- محمد سعيد الدقاق و مصطفى سلامه حسين، القانون الدولي المعاصر، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997

35- محمد عبد الرحمان الدسوقي، مدى التزام الدولة بغير ارادتها في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012

36- محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي في النظام الإقتصادي العالمي الجديد، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007

37- محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة و المصادر، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الاردن، 2007

38- مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة الصادرة عن الارادة المنفردة، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1984

39- مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية النظرية العامة، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ،مصر، 1998

40- مفتاح عمر درباش، علاقة الإعلام الدولي بالقانون الدولي و تأثيره في قرارات المنظمات الدولية، الطبعة الاولى، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، 2014

41- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009

42- نصر الدين الأخضرى، أساسيات القانون الدولي العام، دون طبعة، دار بقيس، الجزائر، 2004

ب- المذكرات

1- العربي عقاب، الالزام في قانون المعاهدات الدولية دراسة حالة معاهدات حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم و السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2010

2- بدر الدين بونياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة

نموذجاً، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،
جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011

3- سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق و الممارسة الفعلية، مذكرة لنيل
شهادة دكتورا في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خده ، الجزائر، 2015

4- عبد المنعم نعيبي بوبشيش، آليات الالزام في القرار الدولي و دورها في تكريس الشرعية
دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام و الفقه الاسلامي الدولي، مذكرة لنيل شهادة دكتورا
العلوم في الشريعة و القانون، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية و العلوم الاسلامية ،جامعة
الحاج لخضر، باتنه، 2015

5- كفية قسميوري، التكامل الاقتصادي بالإتحاد الاوروي كأداة لتدعيم الاستقرار
الاقتصادي -دراسة حالة اليونان خلال فترة 2008 الى 2015-، مذكرة لنيل شهادة
ماستر في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد
خيضر، بسكرة، 2016

6- لاوند دارا نور الدين، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل
شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2015

7- منار سالم تريان، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في
القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2010

ج- الوثائق القانونية:

1- إتفاقية لاهاي الثانية عن الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر:

www.icrc.org/ara، آخر تحديث 2017/04/30، 21:00

2- ميثاق الأمم المتحدة ، عن عبد السلام صالح عرفه، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية،

منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، 1997

3- ميثاق جامعة الدول العربية، عن سهيل حسين الفتلاوي، المنظمات الدولية، الطبعة

الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، 2004

الصفحة	الموضوع
05	مقدمة
10	الفصل الأول: ماهية قرارات المنظمات الدولية
10	المبحث الأول: مفهوم القرار الدولي
10	المطلب الأول: القرار الدولي بين المفهوم الواسع و الضيق
11	الفرع الأول: تعريف القرار الدولي
15	الفرع الثاني: مصادر القرار الدولي
20	المطلب الثاني: مدى اعتبار قرارات المنظمة الدولية مصدر من مصادر القانون الدولي
21	الفرع الأول: المذهب المعارض
26	الفرع الثاني: المذهب المؤيد
31	المبحث الثاني: مراحل صدور قرار المنظمة الدولية
32	المطلب الأول: الإجراءات الأولية لصدور القرار
32	الفرع الأول: صدور القرار من جهاز واحد
34	الفرع الثاني: صدور القرار من خلال تعاون جهازين او أكثر
39	المطلب الثاني: مرحلة التصويت
40	الفرع الأول: أسلوب الإجماع
44	الفرع الثاني: أسلوب الأغلبية
49	الفصل الثاني: مدى إلزامية قرارات المنظمة
49	المبحث الأول: مدى تمتع قرار المنظمة بالإلزام
49	المطلب الأول: ماهية الإلزام في القانون الدولي
50	الفرع الأول: مفهوم الإلزام
52	الفرع الثاني: أساس الإلزام
60	المطلب الثاني: تأثير سلطات المنظمة على إلزامية قراراتها
61	الفرع الأول: أنواع المنظمات الدولية من حيث السلطات
64	الفرع الثاني: أساس الالتزام بقرارات المنظمة الدولية
69	المبحث الثاني: قوة قرارات المنظمة الدولية

69	المطلب الأول:قيمة قرارات المنظمات الدولية
69	الفرع الأول:قرارات شبه ملزمة
73	الفرع الثاني: قرارات ملزمة
76	المطلب الثاني:النتائج المترتبة على إنتهاك قرارات المنظمات الدولية
77	الفرع الأول:المسؤولية الدولية
81	الفرع الثاني:الجزاء الدولي
86	خاتمة
91	قائمة المراجع
99	الفهرس